الجمهورية الجزائـــــــــــــرية الديمقـــــــــــراطية الشعبية

وزارة التعليـــــــــــم العالـــــــــي والبحـــث العلمي

جـــــــــــــامعة عمـــــــار ثليجـــي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم: العلوم الإسلامية

العنـــــــــــوان:

قواعد النظر في دلالات الألفاظ عند المالكية

(دراســـــــــة أصولية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتان:

- **يسرى توماتية**
- **خيرة أسماء كريدة**

إشراف :

د. علالي امحمد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
د.نعيمي زغيمي	رئيس اللجنة
د. امحمد علالي	المشرف
د. خير الدين شرقي	المناقش

السنة الجامعية: 1443هـ - 1444هـ/ 2022م – 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

امتثالا لقوله عز وجل: "أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ" لقمان 14

فإننا نحمد الله تعالى ونشكره أن وفقنا لإتمام هذا العمل كما نتوجه بالشكر للوالدين الكريمين اللذين ساعدانا على تحصيل العلم وتشجيعنا عليه.

ثم نتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل الذي أشرف على هذا البحث "علالي أمحمد" والذي كان لعلمه وفضله وحسن توجيهاته القيمة وما لقيناه من رحابة صدر وبشاشة وجه طيلة مشوار إنجازنا لهذا البحث.

أخيرا خالص شكرنا وتقديرنا لكل أستاذ "ة" كان له "ها" الفضل في تكويننا ومرافقتنا من خلال مراحل دراستنا: الابتدائي "زعيتري بوبكر" و"شاتي ميلود"، المتوسط "طاهري عبد القادر" الثانوي" الشهيد جلول زاغز" بالإدريسية. الليسانس، والماستر بجامعة عمار الثليجي بالأغواط.

إهداء

إلى أحلى هدية في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود وأنقى إنسانة على وجه الأرض، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي"

إلى ملاكي في الحياة من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير" أبي"

حفظهما الله وجعل لي في كل يوم تقواهما وأينما كنت في مقامي أبغي رضاهما.

إلى أهلنا وأقربائنا فردا فردا وإلا إخوتنا وإلى رفيقات الدرب خلال مشوارنا الدراسي وإلى كل من سعى واجتهد لينال ما يفيد هذه الأمة في طريقها نحو القمة.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبابه شرابا لذيذ المذاق، وألزم قلوب الخائفين الوجل والإشفاق، فلا يعلم الإنسان في أي الدواوين كتب ولا في أي الفريقين ساق، فإن سامح فبفضله، وإن عاقب فبعدله، ولا اعتراض على الملك الخلاق.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدا عبد الله ورسوله خاتم أنبيائه وسيد أصفيائه، المخصوص بالمقام المحمود في اليوم المشهود، الذي جمع فيه الأنبياء تحت لوائه.

وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وتمسك بسننه واقتدى بهديه واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شرف علوم الشريعة من شرف مصدرها، وأصول الفقه هو لبها، حيث إن هذا العلم يهتم بتقعيد القواعد الأصولية والتي هي حكم كلي محكم الصياغة يتوصل بها إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل، ولما كانت القواعد الأصولية من المباحث الأساسية في علم أصول الفقه التي يرجع إليها في معرفة واثبات الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية فإن مبحث دلالات الألفاظ من أهم مباحث القواعد الأصولية إذ تعتبر قضايا اللفظ والدلالة من المحاور الرئيسية في وضع تلك القواعد التي تعني على فهم النص الشرعي عند علماء الأصول عامة والمالكية خاصة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع قواعد النظر في دلالات الألفاظ عند المالكية في النقاط التالية:

- إن إبراز قواعد النظر في دلالات الألفاظ يعين طلبة العلم الشرعي على التمييز بين صحيح القواعد وسقيمها.
- تعتبر دلالات الألفاظ من أهم المباحث في أصول الفقه وقد أفردها المالكية بقواعد خاصة للنظر فيها.
- تحظى دلالات الألفاظ بعناية فائقة من طرف علماء الأصول وكذا المالكية فهي منبع ثري لأحكام الشريعة الاسلامية.
- إن قواعد النظر في دلالات الألفاظ هي مناط الاستنباط الدقيق للحكم الشرعي.

أهداف البحث: نحرص من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف والكشف عن بعض ما ورد من قواعد دلالات الألفاظ عند المالكية وتحليلها ومحاولة إثباتها.
- دراسة المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ عند المالكية.
- تهدف هذه الدراسة إلى بيان وظيفة القواعد الأصولية على دلالة الألفاظ عند المالكية لأن كثيرا من الدراسات لم تتعرض لبيان وظيفتها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تعددت الأسباب والدوافع التي حملتنا على اختيار هذا الموضوع نذكر منها ما يلي:

ـإظهار أهمية الدراسات الأصولية التطبيقية.

- الرغبة في دراسة الموضوعات الأصولية.
- الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع على سبيل الحصر عند المالكية بإعتباره.
- الرغبة في تقديم دراسة دلالات الألفاظ وقواعد النظر فيها عند المالكية لتوضيح الفروع الفقهية في الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث الأساسية حول التساؤل الآتي:

- ما هي القواعد التي اعتمدتها المالكية في النظر في دلالات الألفاظ؟

وتتفرع عليها الأسئلة الأتية:

- ما حقيقة القواعد الأصولية؟
- ما المقصود بالنظر وماهي أقسامه؟
- ما هي دلالات الألفاظ؟ وما أقسامها؟

الدراسات السابقة:

لم نجد -في حدود علمنا -و-من خلال البحوث التي أجريناها- دراسة سابقة متكاملة ومستقلة لهذا الموضوع، لكن وجدنا بعض الدراسات التي تناولته كجزئية نذكر منها:

- القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ من خلال الموطأ

-باب المعاملات أنموذجا- وهي عبارة عن مجلة ذات عمل جماعي لكل من حسن إبراهيم الهنداوي وفارس بوصوف، والتي تناولا فيها القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ مستدلين عليها بأدلة من كتاب الموطأ دون التعرض للتعريفات والمفاهيم العامة في حين قمنا نحن بدراسة شاملة لكل جوانب الموضوع مع انتقاء بعض القواعد منها.

- تطور المنهج الأصولي عند المالكية وأثره في الاختلاف الفقهي لمحمد إلياس المراكشي، حيث قسم بحثه إلى أبواب تناول فيها مدى التطور الذي عرفه علم أصول الفقه عند المالكية وما بحثنا هذا إلا جزء من هذه الدراسة.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث مهما كان نوعه من الصعوبات التي تعترض الباحثين وقد اعترضتنا صعوبات منها:

- لم نجد وفق البحوث التي قمنا بها دراسة علمية مستقلة لقواعد النظر في دلالات الألفاظ عند المالكية.
- عند مباشرتنا للجانب التطبيقي اعترضتنا مشكلة من حيث قلة الدراسات والبحوث التي من الممكن أن تتضمن هذا الجانب.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين وذلك للحاجة التي تميل إليها طبيعة دراسة هذا البحث:

- المنهج التحليلي الوصفي وذلك بتفكيك العناصر الأساسية لهذا الموضوع ومن ثم دراستها وتحليلها.

- وكذلك اعتمدنا المنهج الاستنباطي بانتقالنا من الكل إلى الجزء وذلك كان في جانب القواعد بحيث وضعنا قواعد كلية واندرجت تحتها قواعد جزئية أو فرعية .

المنهجية المتبعة في البحث:

توثيق الآيات القرآنية:

عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية .

تخريج الأحاديث والآثار:

خرجنا الأحاديث النبوية والآثار من كتب الحديث وذلك بذكر الراوي والكتاب فالباب فرقم الحديث.

توثيق المعلومات:

وثقنا المعلومات الواردة في هذا البحث من مظانها الأصلية، وذلك بذكرها في الهامش على النحو الآتي:

-ذكر اسم المؤلِّف ثم المؤلَّف ثم دار النشر فالبلد فرقم الطبعة بوضع رمز اختصار للأخيرة مشيرين إليها بالحرف (**ط**)، ثم تاريخ النشر فالجزء مع اختصاره كذلك بالحرف (**ج**) ثم الصفحة أخيرا.

-قمنا بتضمين البحث بتعريف للمصطلحات الأصولية مما تكون له خدمة للسياق العام للموضوع.

-الحرص على تتبع والاعتماد على كتب المالكية الأصولية إلتزاما بمعطيات الموضوع.

ترجمة الأعلام:

اقتصرنا فيها على ترجمة الأعلام المغمورين غير المشهورين معرفين لهم وإيراد أهم مؤلفاتهم العلمية.

الفهارس العامة:

يقتضي بطبيعة الحال كل بحث علمي فهارس دالة على مضامينه ومحتواه وهي هكذا:

- **فهرس الأعلام:**

ذكرنا الاسم والنسب ثم صفحة وروده.

ثم أخيرا فهرس الموضوعات لتسهيل عملية البحث عند الرجوع إليها.

خطة البحث:

مقدمة: وعرضنا فيها العناصر الأتية:

– أهمية موضوع قواعد النظر في دلالات الألفاظ عند المالكية الأهداف المرجوة منه وأسباب اختياره ومشكلة البحث، الدراسات السابقة له والصعوبات، والمنهج المتبع مع المنهجية.

الفصل الأول: بيان حقيقة القاعدة الأصولية وماهية النظر وأقسامه

المبحث الأول: ماهية القاعدة الأصولية. خصائصها وعلاقتها بالقواعد اللغوية

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية وأهميتها

المطلب الثاني: خصائص القاعدة الأصولية وعلاقتها بالقاعدة اللغوية

المبحث الثاني: ماهية النظر وأقسامه

المطلب الأول: تعريف النظر

المطلب الثاني: أقسام النظر

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لقواعد النظر في دلالات الألفاظ عند المالكية

المبحث الأول: ماهية دلالات ألفاظ وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الدلالات

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ

المطلب الثالث: أقسام دلالات الألفاظ

المبحث الثاني: قواعد النظر في دلالات الألفاظ عند المالكية

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد

خاتمة

ملخص

الفصل الأول

الفصل الأول: بيان حقيقة القاعدة الأصولية وماهية النظر وأقسامه

تمهيد

المبحث الأول: ماهية القاعدة الأصولية، أهميتها وعلاقتها بالقواعد اللغوية

المبحث الثاني: ماهية النظر وأقسامه

تمهيد:

إن القواعد الأصولية من فروع العلم التي يسهل بها على طالب العلم فهم الكثير من المسائل الفقهية، فهي قواعد تجمع شتات المسائل الأصولية في قواعد شاملة، وفي هذا الفصل سنبرز حقيقة ماهية هذه القواعد والفرق بينها وبين القواعد اللغوية، كما قسمنا الفصل الى مبحثين وضمن كل مبحث يوجد مطلبين وكذلك احتوى كل مطلب على فرعين.

المبحث الاول: ماهية القواعد الأصولية، أهميتها، خصائصها والفرق بينها وبين القواعد اللغوية.

وجب أولا في بداية البحث التعريف بأهم مصطلحاته وهي القاعدة الأصولية وكذلك إبراز أهميتها خصائصها والفرق بينهما وبين القاعدة الأصولية

المطلب الأول: ماهية القاعدة الاصولية وأهميتها

الفرع الاول: تعريف القاعدة الأصولية

إن عبارة "القواعد الأصولية" مركبة من كلمتين هما القواعد والأصول :

أولا: تعريف القاعدة لغة

✓ للقاعدة في اللغة معان عدة منها:

– الأساس: اي الاساس الذي ينبني عليه غيره سواء كان حسيا[1] لقوله تعالى: **(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ** [2]

أي يرفع البناء فوق الأساس لأن الأساس لا يرتفع بل الذي يرتفع هو البناء الذي فوقه

أو يكون معنويا كقواعد الدين أي: أسسه

– أساطير البناء التي تعمده.[3]

– ومما شاع عند العرب قولهم: قواعد الهودج، اي خشابته الجارية مجرى قواعد البناء.[4]

– القواعد من النساء: وهن النساء الكبيرات المسنات اللواتي قعدنا عن الولد وعن الحيض وعن الزواج.[1]

---

[1] ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري) / لسان العرب/ دار صادر/ بيروت/ ج11/ ص 239.

[2] البقرة/ 127

[3] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي/ تاج العروس من جواهر القاموس/ تحقيق عبد الستار أحمد فراج/ مطبعة حكومة الكويت/ 1391هـ. 1971م/ ج9/ ص60.

[4] الراغب الأصفهاني(أبو القاسم الحسين بن محمد)/ مفردات غريب القرآن/ دار المعرفة/ بيروت/ ط2/ 1999م/ ص410.

✓ تعريف القاعدة اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة على قولين:

التعريف الأول: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.[2]

والتعريف الثاني: هي حكم أكثري لا كليي ينطبق على أكثر جزئياته ليتعرف أحكامها منه.[3]

ومن هذين التعريفين يتبين أن بعض العلماء اعتبروا القواعد حكما أكثر وذلك لأن أغلب القواعد لا تخلو من الشواذ عنها والاستثناءات منها، بينما اعتبرها آخرون حكما كليا لأن الحكم للغائب والشاذ لا حكم له.

ويترجح التعريف الأول: وذلك باعتبار أن شأن القاعدة أن تكون كلية وكذلك أن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي.[4]

ثانيا: تعريف الأصولية:

الأصولية صفة للقواعد ونخرج بهذا الوصف القواعد غير الأصولية، والأصولية مفردها أصل والأصل يطلق على معانٍ منها:

- أسفل كل شيء.
- أساس الشيء الذي يقوم عليه.
- ما يبنى عليه الشيء أو يُستند إليه.[5]

---

[1]الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي)/ القاموس المحيط/ ج1/ 729هـ- 817هـ/ ص328.

[2]محمد الروكي/ نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء/ مطبعة النجاح الجديدة/ الدار البيضاء. المغرب/ 1414هـ. 1994م/ ط1/ ص52.

[3]المقري (أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري)/ القواعد/ تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد/ جامعة أم القرى/ مركز إحياء التراث الإسلامي/ مكة المكرمة/ ج1/ ص107.

[4]عبد العزيز وصفي/ القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة (مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية)/ العدد الأول/ ديسمبر 2017/ص 205.

[5] ابن منظور/ مصدر سابق/ ج1 / ص155.

ثالثا: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علما أو لقبا:

لم نجد تعريفا للقواعد الأصولية عند القدامي، لذا سنبرز بعض تعريفات المحدثين لها ثم نذكر التعريف المختار.

– تعريف الدكتور مصطفى سعيد الخن[1] رحمه الله بأنها "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط"[2].

– تعريف الدكتور عثمان شبير[3] بأنها "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية والفرعية من أدلتها التفصيلية.[4]

الدكتور أيمن البدارين[5] عرفها بأنها: "حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل.[6]

كما عرفها الدكتور مسعود بن موسى الفلوسي[7] بأنها: "قضية كلية منسوبة للعلم المسمّى بعلم أصول الفقه أو أنها مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[8]

---

[1] هو مصطفى سعيد الخن ولد العام (1923–2008) فقيه الشافعي، سوري وعالم مربي أكاديمي مارس التدريس بكلية الشريعة بدمشق حاصلا على الإجازة بامتياز ثم الدكتوراه من جامعه الازهر مؤلف للعديد من الكتب العلمية الشرعية بمفرده وبالمشاركة مع آخرين/ (https://ra.m.wikipedia.org/wiki الساعة 14:04 ، بتاريخ، 1 ماي 2023).

[2] مصطفى سعيد الخن/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ مؤسسة الرسالة/ 1392هـ.1972م/ ط1/ ص117.

[3] هو محمد عثمان طاهر شبير ولد عام 1949. في خان يونس دكتوراه في الشريعة وأستاذ بعدة كليات عربيه، كما ألف العديد من الكتب العلمية.

[4] محمد عثمان شبير/ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية/ دار النفائس/ عمان. الأردن/ 1428هـ. 2007م/ ط2/ ص27. (https://ektap.com ، الساعة 14:12، بتاريخ 1 ماي 2023).

[5] هو أيمن عبد الحميد البدارين ولد عام 1977 بعمان، داعيه أردني مؤلف للعديد من الكتب وشارك في تأليف موسوعة معلمة القواعد الفقهية في مجمع الفقه الاسلامي وهو مدرس في جامعة الخليل.

[6] أيمن عبد الحميد البدارين/ نظرية التقعيد الأصولي/ دار ابن خرم/ بيروت. لبنان/ 1427هـ.2006م/ ط1/ ص62. (https://arek.com ، الساعة 14:15، بتاريخ 1 ماي 2023).

[7] هو مسعود الفلوسي ولد عام 1968 بولاية باتنة عميد كليه العلوم الإسلامية بجامعه باتنة، مؤلف لعدة كتب علميه شرعيه. (https//assala.alg.netcom ، الساعة 14:17، بتاريخ 1 ماي 2023).

[8] مسعود بن موسى الفلوسي/ القواعد الأصولية– تحديد وتأصيل/ مكتبة وهبة/ القاهرة/ 2003/ ط1/ ص19.

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أن: تعريف الدكتور مصطفى الخن رحمه الله، صياغته ليست دقيقة، فقوله: الأسس والخطط والمناهج[1] كلمات متقاربة في المعنى فلا داعي إلا لواحدة منها. وكذلك قوله: "عند البدء والشروع" متقاربة في المعنى فلا داعي إلا لواحدة منها. وكذلك قوله: "ليشهد عليها صرح مذهبه" ليس كل مجتهد يجتهد من أجل أن يشيد صرح مذهب له.

وأما تعريف الدكتور محمد عثمان الشبير، فتنقصه الدقة أيضا لأن قوله: "يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية" يفيد بأن القاعدة وسيلة لاستنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية فقط، بينما القاعدة الأصولية قد تكون أيضا مستقلة بذاتها. كقاعدة سد الذرائع حجة معتبرة شرعا.

وأما تعريف الدكتور أيمن البدارين، فيُعترض عليه بأن قوله: "محكم الصياغة" لا داعي لها لأنها قيود للحكم الكلي، وكذلك قوله: "وكيفية الاستدلال بها" يغني على قوله[2]: "يتوصل به".

وأما تعريف الدكتور مسعود الفلوسي فإن له تعريفان:

الأول منهما تعريف عام، ليس محدد، وأما التعريف الثاني فيُعترض عليه بأن التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية وقد يكون من الدليل التفصيلي وهو الذي يدل على حكم معين، قد يكون من الدليل التفصيلي وهو الذي يدل على حكم معين، وقد يكون من الدليل الكلي، وهو الذي لا يدل على حكم معين كمطلق الاجماع.[3]

وبناء على كل ما سبق نجد أن التعريف الأقرب للقواعد الأصولية هو: "هي قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية وضبط الاجتهاد، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة".

وعليه فإن القواعد الأصولية تتضمن قواعد لغوية وقواعد في الأدلة وقواعد التعارض والترجيع وقواعد في الاجتهاد وما يلحق به، ولهذا يتبين أن القواعد الأصولية تبحث في نفس مسائل أصول الفقه.

[1] عبد الكريم حامدي/ أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن/ دار ابن حزم/ 2008/ ص25.

[2] محمد شريف مصطفى/ القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها/ دار ابن حزم/ بيروت. لبنان/ 2011/ ص282.

[3] محمد شريف مصطفى (القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها)/ مرجع نفسه/ ص282.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الأصولية

للقواعد الأصولية أهمية بالغة لصلتها الوثيقة بعلم الفقه والأحكام العملية يقول الزركشي: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هي أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تشوق إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه.[1]

كما تتمثل أهميتها في بعض الفوائد التالية:

- تشكل ضوابط لفهم القرآن الكريم والسنة المطهرة.
- تساعد القواعد الأصولية على الممارسة والتطبيق العملي والتدريب على استنباط والترجيح بين الاقوال الفقهية المتضادة وتفريع المسائل واستنباطها من الأدلة.[2]
- وهي منهاج سلكه المجتهد أثناء استنباط الأحكام الشرعية بُغية عدم الخطأ فهي قواعد مؤسسة على الدليل ومرتبة بأدلة علمية.[3]
- القواعد الأصولية بوصفها أحكاما كلية بالغة الدقة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلُعه من مآخذ الفقه على مكان عنه قد يغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتعدد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد[4] حتى يتسنى للمستقرئ استنباط الحكم والدلالة عليه.[5]

---

[1] الزركشي (أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي)/ المنثور في القواعد/ تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت/ 1405هـ/ ط2/ ص 65-66.

[2] محمد شريف مصطفى/ القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها/ مرجع سابق/ ص277.

[3] محمد أبو زهرة/ أصول الفقه/ دار الفكر العربي/ ص 09.

[4] ابن رجب (الحافظ عبد الرحمان بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي)/ القواعد الفقهية/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط1/ 2008/ ص7.

[5] اعداد جماعي/ إشراف أحمد بن عبد السلام الريسوني/ التجديد الأصولي نحو صياغة جديدة/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ فرجينيا/ 2014/ ص 64-66.

المطلب الثاني: خصائص القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القواعد اللغوية

الفرع الأول: خصائص وسمات القاعدة الأصولية

للقاعدة الاصولية خصائص وسمات هي:

1. **الصياغة الموجزة:** فالقاعدة الأصولية ذات عبارات قليلة واضحة، بعيدة عن الالتباس والغموض، فمثلا قاعدة "إنما تفيد الحصر"[1] وقاعدة النكرة في سياق النفي تعم.[2]

هذه القواعد واضحة موجزة بلا زيادة في المبنى.

2. **الاستيعاب والشمول:** قد شمل القاعدة الأصولية كل الأحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط بواسطتها، وكذلك غير موجهة إلى شخص معين، أو مجموعة من الناس، ولا إلى وقائع معينة ولا إلى أهل فترة زمنية، فمثلا قاعدة: "خطاب النبي (صلى الله عليه وسلم) لواحد خطاب للأمة جميعا ما لم يخص.[3]

3. **السياقة الجازمة:** فالأصل أن تصاغ القاعدة الأصولية بطريقة غير مترددة، ويفهم منها معنى واحد، نحو: "يجوز تخصيص السنة بالسنة"[4] "والبيان يحصل بالقول"[5]، وأما الصياغة غير الجازمة، فإنها تولد ارتباكا واضطرابا في الذهن، نحو: "الأمر بالشيء هل يكون أمرا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به" والامر بالشيء هل هو نهي عن ضده أولا؟" هل الأمر يقتضي التكرار؟" والفرض والواجب، هل هما مترادفان؟ ".

4. **عدم معارضتها أصول الشرع:** فكل قاعدة لا تتفق مع أصول الشريعة باطلة، ولا يعتد بها، ولا تعتبر قاعدة أصولية ومن أمثلة القواعد التي تعتبر باطلة ملغية، لا يعتمد بها ولا قيمة لها:

([1]ابن اللحام أبو الحسين علاء الدين محمد بن عباس البعلي الحنبلي ابن اللحام)/ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية/ تحقيق عبد الكريم الفضيلي/ المكتبة العصرية/ صيدا بيروت/ ط1/ 1418هـ. 1998م/ ص458.

[2]جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ تحقيق محمد حسن هيتو/ مؤسسة الرسالة/ ص 318.

[3]ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي)/ شرح الكوكب المثير/ تحقيق محمد الرحبلي/ مكتبة العبيكان/ الرياض. السعودية/ 1413هـ. 1993م/ ج3/ ص323.

[4]محمد بن عبد الحميد الأسمندي/ بدل النظر في الأصول/ تحقيق محمد زكي عبد البر/ ص227.

[5]أبو بعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي/ العدة في أصول الفقه/ تحقيق أحمد بن علي بن يسر المباركي/ ط2/ 1410هـ. 1990م/ ص43.

- الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها.[1]

- الأحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت وبخاصة فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال.[2]

5. **الاطّراد:** فالأصل أن تكون القاعدة الأصولية مطردة، أي بينها وبين مُؤداّها تتابع وتسلسل وتلازم، فمثلا قاعدة "لا تكليف بما لا يطاق"[3] هذه القاعدة مطّردة بمعنى أن التكليف لا يكون إلا مع الطاقة، فطالما أن هناك تكليفا، فهو ضمن الطاقة، فإذا انتفت القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية انتفى التكليف، فإن لم يكن بين القاعدة ومُؤدّاها تتابع وتسلسل وتلازم فلا تعتبر قاعدة أصولية.

الفرع الثاني: علاقة القاعدة الأصولية بالقاعدة اللغوية

إن المستقرئ لتاريخ نشأة القواعد الأصولية يجد أن هناك علاقة وثيقة بين القواعد الأصولية وبين القواعد اللغوية، وذلك لأن القواعد الأصولية إنما وضعت لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وأدلة الأحكام الأصلية التي ترجع إليها سائر الأدلة التبعية الأخرى إنما هي نصوص الكتاب والسنة، وتلك النصوص عربية يتوقف العلم بها على العلم بقواعد اللغة العربية.

ولما كان اصول الفقه هو "معرفة دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"، فإن ذلك يتوقف في جزء كبير منه على معرفة اللغة، لأنها السبيل الوحيد لاستثمار هذه الأدلة وبيان كيفية الاستفادة منها، وذلك لأن الأدلة الشرعية تعتريها عوارض كثيرة، فيعتريها العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحو ذلك.[4]

لأن تلك الأدلة الجزئية إنما صيغت من النصوص العربية التي يعتريها كل هذه العوارض، وكل هذه العوارض مباحث لغوية أُدخلت في صلب علم أصول الفقه وهي مباحث أصلية وليست عارية كما قال الشاطبي. رحمه الله. فإنه قد اعتبر "أن كل مسألة مرسومة بأصول الفقه لا يترتب عليها فروع فقهية فليست منه".[5]

---

[1] محمد الروكي/ مرجع سابق/ ص130.

[2] أيمن البدارين/ مرجع سابق/ ص 130.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي/ المستصفى من علم الأصول/ تحقيق حمزة بن زهير حافظ/ ج1/ ص 163.

[4] الشاطبي(أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الشاطبي)/ الموافقات / دار الكتب العلمية/ 1991م/ ط1/ ج3/ ص22.

[5] الشاطبي/ مصدر نفسه/ الموافقات/ ج1/ ص29.

أوجه التشابه بين القواعد الأصولية والقواعد اللغوية:

إن من ينظر في مباحث هذين الفنين يلاحظ أن هناك تشابها بين القواعد اللغوية والأصولية من أوجه:

أ- **من حيث المصادر**: فإن كتب اللغة ككتاب سيبويه، كان مصدرا لكتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله فكتاب السيبويه هو الأساس في علم النحو وكتاب الرسالة هو الأساس في علم الاصول وقد صنفه الشافعي رحمه الله على أسس متينة اعتمد فيها على الأسلوب اللغوي الواضح، والفصاحة في التعبير.[1]

كما أننا نجد كبار أئمة الأصول كالفخر الرازي والشيرازي والأسنوي ومن قبله البيضاوي وغيرهم قد أخذوا ونقلوا المباحث اللغوية عن أئمة اللغة كسيبويه وأبي علي الفارسي وقطرب والزجاج وغير هؤلاء من كبار أئمة اللغة.

ب- **من حيث المباحث**: فقد اشتركت كتب الأصول مع كثير من مباحث اللغة، مثل مباحث الأمر والنهي ومباحث الحقيقة والمجاز، ومباحث الاشتراك اللفظي، ومباحث الاشتقاق والدلالات وغير ذلك من المسائل المرسومة في الكتب والأصول.[2]

[1] محمود مصطفى عبود هرموش/ القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من اهماله وأثرها في الأصول/ المؤسسة الجامعية للدراسات/ بيروت/ ط1/ 1406هـ. 1987م/ ص 02.

[2] محمد مصطفى عبود هرموش/ مرجع نفسه/ ص03.

المبحث الثاني: تعريف النظر وأقسامه

إن من متطلبات أي بحث الإحاطة بمفرداته اللغوية والاصطلاحية وعليه سنخصص هذا المبحث لإبراز المعنى اللغوي والاصطلاحي للنظر مع بيان أقسامه.

المطلب الأول: ماهية النظر

الفرع الأول: النظر في اللغة والألفاظ ذات الصلة

تأتي لفظة النظر في اللغة بمعنى تأمل الشيء بالعين فنقول نظرتُ إلى الشيء بمعنى أبصرتُه وتأملته بعيني وهذا النظر الذي يقع على الأجسام ويكون بالأبصار ويكثر استعماله عند العامة.[1]

ويأتي إيراد لفظة النظر في اللغة بمعنى تأمّل الشيء بالقلب فنقول نظرت إلى الشيء أو في الأمر بمعنى تفكرتُ فيه وتدبرته وتأملته وهذا النظر الذي يقع على المعاني ويكون بالبصائر ويكثر استعماله عند الخاصة وهو لهذا المعنى يستعمل عند تقليب البصيرة لإدراك الشيء ويراد به التأمل والفحص والمعرفة الحاصلة بعد التأمل والفحص.[2]

ومنه قوله تعالى: **(قُلُ اُنظُرُواْ مَاذَا فِ اِلسَّمَٰوَٰتِ وَالَارْضِ وَمَا تُغْنى اِلَايٰتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْم لَّا يُومِنُونَ)**[3] أي تأملوا فيها.

ويُعرّف أهل اللغة النظر فيقولون النظر هو الفكر في الشيء تقدّرُه وتقيسه ويصفون التناظر بأنه التراوض في الأمر، فنظير الرجل الذي يراوضه فَيناظره، ويفسرون المناظرة بقولهم: أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معا كيف تأتيانه وربما يعرفونها بقولهم: المناظرة في المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كل ما يراه ببصيرته.[4]

---

[1] ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين)/ معجم مقاييس اللغة/ تحقيق عبد السلام هارون/ 1399هـ. 1979م/ ج5/ ص 444.

[2] إبراهيم أنيس عطية صوالحي وآخرون/ المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية/ 2004م/ ط4/ ج1/ ص900.

[3] يونس/ 101

[4] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور/ تهذيب اللغة/ تحقيق محمد عوض مرعب/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت. لبنان/ ط1/ 2001م/ ج2/ ص179.

ومن معاني النظر البحث وهو أعم من القياس لأن كل قياس نظر وليس كل نظر قياس ولذلك من معاني النظر الإصغاء، لقوله تعالى: **(وَقُولُوا انظُرْنَا)**[1] ومنها كذلك الرحمة كقوله تعالى: **(وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[2].

ومن أهم الألفاظ التي لها صلة بلفظ النظر ما يأتي:

1- التفكر: وهو التأمل وتردد القلب في الشيء اذ يقال تفكر إذا ردد قلبه معتبرا والاسم منه الفكر وهو بمعنى إعمال النظر في الشيء او اعمال الخاطر في الشيء ورجل فكّير أي كثير التفكر.[3]

2- التأمل: وهو التثبت في النظر إذا نقول تأملت الشيء بمعنى نظرت فيه مستثبتا ومستبينا ويقال تأمل الرجل بمعنى تثبت في الأمر والنظر.[4]

3- التبصّر: وهو التأمل والتعرف وبصر القلب ناظره وخاطره والبصيرة البرهان ويقال: بصرت بالشيء إذا صرت به بصيرا عالما.[5]

الفرع الثاني: النظر في اصطلاح المتكلمين:

1- النظر هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن، أو هو الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غلبة ظن، والمراد بالفكر حسب تفسير الإيجي[6]: "الحركات العقلية وكيفيتها"[7]، وهو بحسب تفسير في المكناسي: "انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد"[8] أما بحسب تفسير الباجوري فهو: "حركة النفس في المعقولات"[9] وبه قال الدسوقي"[10] وأما غلبت الظن الواردة في التعرف فالمراد بها الاعتقاد الراجح كما وضح المكناسي ولهذا لم

---

[1] البقرة/ 104

[2] آل عمران/ 77

[3] ابن فارس/ مصدر سابق/ (فكر).

[4] ابن منظور/ مصدر سابق/ ج14/ ص292.

[5] الفيروز أبادي/ مصدر سابق (بصر)/ ص59.

[6] هو عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد الايجي(1281م. 1355م)ولد في بلدة إيج قاض ومتكلم وفقيه ولغوي ومشارك في فنون المعرفة ومن أشهر كتبه المواقف في علم الكلام. (https://m.marefa.org ، الساعة 14:26، بتاريخ 01 ماي 2023).

[7] عبد الرحمان بن أحمد الايجي/ المواقف في علم الكلام/ عالم الكتب/ بيروت. لبنان/ ص21.

[8] أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولالي المكناسي/ أشرف المقاصد في شرح المقاصد/ المطبعة الخيرة/ القاهرة/ مج1/ ج1/ ص54.

[9] إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري/ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد/ دار الكتب العلمية/ بيروت. لبنان/ ط2/ 1424هـ. 2009م/ ص23.

[10] محمد الدسوقي/ حاشية الدسوقي على أم البراهين/ دار احياء الكتب العربية/ ص58.

يكف في التعريف أن يقال: "يطلب به علم" إذ هذه الخاصة غير شاملة لأفراده، فالفكر الذي يطلب به علم هو عينه الذي يطلب به الظن أو غلبته.[1]

2- النظر عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تحصيل علم أو ظن فإذا حضر في عقلنا أن هذه الخشبة قد مستها النار حضر أيضا أن كل خشبة مستها النار فهي محترقة. وحصل من مجموع العلمين الأولين علم ثالث بكون هذه الخشبة بعينيها محترقة، فاستحضار العلمين الأولين لأجل أن يتوصل بها إلى تحصيل هذا العلم الثالث هو النظر.[2]

3- النظر: ترتيب تصديقات ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى،[3] فإن من صدق بأن العالم متغير وكل متغير ممكن حصل منهما التصديق، وبهذا فالمراد من النظر ما حضر في الذهن من التصديقين المستلزمين للتصديق الثالث فإن كان التصديقان الأوليان يقينيين كان الثالث يقينا، وإذا كان ظنيين أو كان أحدهما ظنيا كان الثالث ظنيا.[4]

4-النظر هو ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده لتحصيل غيره.[5]

5- النظر ترتيب أمور حاصلة يتوصل بها إلى تحصيل غير حاصل فالترتيب وضح كل شيء في رتبته بمعنى جعل الأشياء الكثيرة بحيث يتألف منها تأليفا خاصا ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقديم والتأخير فالترتيب أخص من التأليف.[6]

6 -النظر اكتساب المجهول بالمعلومات السابقة.[7]

وبعد التأمل في التعريفات السابقة يلاحظ مشابهة بعضها بالآخر من حيث جعل النظر مقيدا بما يتحصل بالذهن من المقدمات أو التصديقات التي يتوصل بها إلى مجهول إلا أن بعض المتكلمين جعلوا النظر أمرا وراء هذه

[1] المكناسي/ مصدر سابق/ ص54-56.
[2] فخر الدين محمد بن عمر الرازي/ معالم أصول الدين/ دار الفكر اللبناني/ 1992م/ ص5.
[3] فخر الدين الرازي/ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والمتكلمين/ مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة/ ص23.
[4] قطب الدين محمد بن الرازي التحتاني/ لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار/ مطبعة الحاج محرم افندي البستوني/ 1303هـ/ ص12.
[5] عبد الرحمان الايجي/ مرجع سابق/ ص 24.
[6] قطب الدين محمد بن الرازي التحتاني/ مصدر سابق/ ص13.
[7] عبد الرحمان بن أحمد الايجي/ مرجع سابق/ ص22.

المقدمات فعبروا عنه بمفهوم عدمي مرة فقالوا: النظر تجريد العقل عن الغفلات، وعبروا عنه بمفهوم وجودي مره أخرى فقالوا: هو تحديق العقل نحو المعقولات.[1]

ثانيا: النظر في السياق القرآني:

ترد كلمة النظر بتصرفاتها المتعددة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة وهي تفيد في سياقها العام التنبيه إلى ضرورة إعمال العقل وعدم تعطيله وحثه على التأمل في الكون والاهتداء إلى البراهين والأدلة والبعث والاستقصاء عن الآيات والحجج الدالة على خالق الوجود وبارئ النعم ومدبر النظام في هذا الوجود[2]، ومما ورد في شأن النظر والأمر به قوله تعالى: ﴿ **قُلُ اُنظُرُواْ مَاذَا فِ اِلسَّمَٰوَٰتِ وَالَارْضِ وَمَا تُغْنى اِلَايٰتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْم لَّا يُومِنُونَ** ﴾[3].وفي هذه الآية ينبّه الرازي رحمه الله إلى أمرين المطلوبين بحسب تعبيره:

الأول: أنه لا سبيل إلى معرفه الله تعالى إلا بالتدبر في الدلائل.

الثاني: أن الدلائل إما أن تكون من عالم السماوات أو من عالم الأرض، فأما الدلائل السماوية فهي النظر في الشمس والقمر والكواكب ونظام حركتها.[4]

وأما الدلائل الأرضية فهي النظر في أحوال النبات والمعادن وأحوال الإنسان نفسه.

ولو تأمل الإنسان في دلالة واحدة وأخذ يتفكر مثلا في حكمة الله سبحانه في تخليق جناح بعوضة لانقطع عقله قبل أن يصل إلى أقل مرتبة من مراتب تلك الحكم والناظر في القرآن الكريم يجد الكثير من مثل هذه الدلائل ولكن جاء الخطاب هنا عاما بقوله: أنظروا ماذا بالسماوات والأرض. ولم يأتي مفصلا للتنبيه على القاعدة الكلية حتى أن العاقل ليتنبه إلى أقسامها ثم يشرع في تفصيل حكمة كل قسم بقدر القوة العقلية والبشرية ثم أنه

[1] المكناسي أشرف المقاصد في شرح المقاصد/ مصدر سابق/ ص54.

[2] محسن قحطان عدنان/ مجلة كلية العلوم الإسلامية (مبحث النظر عدد المتكلمين) / جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية/ العدد30/ 2012/ ص 365.

[3] يونس/ 101.

[4] محمد الرازي بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي/ مفاتيح الغيب التفسير الكبير/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ط3/ ج17/ ص135.

تعالى لما أمر بهذا التفكر والتأمل بين بعد ذلك أن التدبر في هذه الآيات لا ينفع في حق من حكم الله تعالى عليه في الأزل بالشقاء والضلال فقال: "**وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُومِنُونَ**"[1]

أما الإمام البقاعي رحمه الله فينبه إلى أن الخطاب في الآية يأمر بإعمال الفكر والتأمل[2] والنظر بالأبصار والبصائر ليحصل الانتفاع بالعقل والتميز عن البهائم والانتباه إلى الدلائل المبثوثة في السماوات والأرض والتي يجربها المرء لألغته لها من عداد الدلائل وهي عند تأملها تعد من أعظم الآيات.[3]

ووافق السيد محمد رشيد رضا رحمه الله– من سبقه من غير المفسرين في أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى: قل أيها الرسول لقومك الذين تحرص على هداهم أنظروا بعيون أبصاركم وبصائركم ماذا في السماوات والأرض من آيات الله البينات والنظام الدقيق في شمسها وقمرها وكواكبها ونجومها وبحارها وأنهارها وأشجارها وأنواع حيواناتها، ففي كل هذه الاشياء آيات تدل على علم خالقها وقدرته وعلى ووحدانيته سبحانه.[4]

وإذا كان المخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فالأمة داخلة في عموم الخطاب والمعنى تأمل أيها المخاطب كيف نعرض الدلائل الواضحة البينة والحجج الناصعة فإذا تأملت ذلك تجد أنه بيان عظيم الجلاء يتعجب الناظر من وضوحه ثم إن التأمل في الآيات يقتضي الانتقال من العجب من وضوح البيان إلى الذي أعجب منه وهو انصرافهم عن الحق ووضوحه، فالخطاب جامع للنبي صلى الله عليه وسلم ولعامة المخاطبين[5] ويدعونا قوله تعالى: (**فَانظُرِ اِلَيٰ أَثَارِ رَحْمَتِ اِللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ اِلَارْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِ اِلْمَوْتيٰ وَهُوَ عَلَيٰ كُلِّ شَيء قَدِير**)[6]. إلى الاعتبار بآثار الخالق الرحيم بالعباد في الآية تأمر بالنظر وهو الاعتبار والاستدلال[7].

---

[1] فخر الدين الرازي/ مصدر سابق/ ص135.

[2] برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي/ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور/ دار الكتب العلمية/ بيروت. لبنان/ ط3/ 1427هـ.2006م/ص492.

[3] البقاعي/ مرجع سابق/ ص492.

[4] محمد رشيد رضا/ تفسير المنار/ دار الكتب العلمية/ بيروت. لبنان/ 1426هـ.2005م/ الطبعة الثانية/ ج1/ ص406.

[5] محمد رشيد رضا/ مرجع سابق/ ج6/ ص406.

[6] الروم/ 50

[7] محمد الطاهر بن عاشور/ تفسير التحرير والتنوير/ الدار التونسية للنشر/ تونس/ ج21/ ص123.

المطلب الثاني: أقسام النظر

يقسم المتكملون والنظر الى قسمين:

الفرع الاول: النظر الصحيح:

وهو كل نظر يؤدي إلى المطلوب[1]، أو هو كل نظر يؤدي إلى العثور على الوجه الذي منه يدل الدليل[2]، أو هو كل نظر كان صحيح المادة والصورة محتويا على شروط الإنتاج.[3]

ويصح النظر –بحسب المتكلمين –بصحة مادته وصورته، أي إذا كانت مقدماته بمادتها وصورتها صحيحة وسليمة فأنتجت وأوصلت إلى المطلوب وصف ذلك النظر بكونه صحيحا، ويعنون بالمادة الامور المرتبة التي يتوصل بترتيبها إلى المطلوب وأما الصورة فهي الهيئة العارضة للأجزاء بعد الترتيب أو الهيئة الحاصلة على الترتيب حيث يكون كل واحد من تلك الامور في مرتبته.[4]

فالنظر الصحيح يتضمن العلم إذ هو يطلع الناظر على وجه الدليل الذي يقتضي العلم بالمدلول، ومن هنا يعلم أن النظر يكون صحيحا تبعا لمادته وصورته[5]، لأنه يتوصل بتلك المادة وتلك الصورة إلى المطلوب معرفته والعلم به[6]، ولما كان للنظر مقصدان فإن لهما طريقين في التوصل، فالذي يوصل إلى التصور هو التعريف، وأما الذي يوصل إلى التصديق فهو الدليل أو البرهان.[7]

---

[1] المكناسي/ مصدر سابق/ ص56.

[2] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني/ الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد/ تحقيق محمد يوسف موسى/ مكتبة الخانجي/ مصر/ 1369هـ. 1950م/ ص25.

[3] الدسوقي / مصدر سابق/ ص55.

[4] المكناسي/ مصدر سابق/ ص56.

[5] الجويني/ مرجع سابق/ ص28.

[6] المكناسي/ مصدر سابق/ ص56.

[7] المكناسي/ مصدر نفسه/ نفس الصفحة

الفرع الثاني: النظر الفاسد:

النظر الفاسد هو النظر الحائد عن سنن الدليل[1]، أو هو النظر الذي قصر عن الوصول إلى المطلوب بسبب فساد مادته أو صورته أو فسادهما معا[2]، والنظر الفاسد لا يولد الجهل ولا يستلزمه عند جمهور المتكلمين، كما ينقل الرازي ولكنه يرجح خلاف ذلك، ويرى أن النظر الفاسد قد يستلزم الجهل.[3]

[1] الجويني/ الإرشاد إلى قواعد الأدلة/ ص25.

[2] المكناسي/ مصدر سابق/ ص57.

[3] الرازي/ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين/ مصدر سابق/ ص29.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لقواعد النظر في دلالات الألفاظ عند المالكية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية دلالات الألفاظ وأقسامها

المبحث الثاني: قواعد النظر في دلالات الألفاظ عند المالكية

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف دلالات الألفاظ مع بيان أقسامها عند المتكلمين وبعد هذا سنحاول بشيء من التفصيل إبراز أهم قواعد النظر في دلالات الألفاظ عند المالكية.

وفق هذا سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين يحتوي كل منهما على ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: ماهية دلالات الألفاظ وأقسامها

دلالات الألفاظ مصطلح مركب من كلمتين "دلالات" و"ألفاظ" وقبل بيان المراد بها لقبا نعرج على تعريف كل كلمة على حدى ثم سنبرز أقسامها عند المتكلمين.

المطلب الأول: تعريف الدلالات

يتناول هذا المطلب مفهوم الدلالات ببيان تعريفها وحقيقتها

الفرع الاول: لغة

الدلالة مصدر دلّ دَلالة ودِلالة ودُلولة[1]، ومادة دلّل تفيد معاني في اللغة منها دلّ بمعنى السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل[2].

والدلُّ: الغنج والشكل وقد دلّت المرأة تَدِلُّ وتدلَّلت[3].

ودلّ بمعنى هدى ومنه الدليل، لأنه يتوصل به الى معرفة الشيء.[4]

ومنه قوله تعالى: **(مَا دَلَّهُمْ عَلَيٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَابَّةُ ٱلْأَرْضِ)**[5].

ومنه دللت بهذا الطريق أي عرفته واهديت إليه.[6]

ودال والدليل: من حصلت منه الدلالة، ثم يسمى الدال والدليل ودلالة كتسمية الشيء بمصدره.[7]

---

[1] ابن النجار/ مرجع سابق/ تحقيق محمد الزحيلي/ مكتبة العبيكان/ الرياض. السعودية/ 1413هـ. 1993م/ مج1/ ص125.

[2] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري/ مرجع سابق/ تحقيق يعقوب عبد النبي/ الدار المصرية للتأليف/ ج14/ ص65.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ تحقيق أحمد عبد الغفور/ دار العلم/ بيروت. لبنان/ 1399هـ. 1979م/ ط2/ ج4/ ص169.

[4] أبو منصور / مرجع سابق.

[5] سبأ / 14

[6] الزمخشري/ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد/ أساس البلاغة/ تحقيق محمد باسل عيون السود/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ص295.

[7] الفيروز أبادي (مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب)/ بصائر ذوي التمييز لطائف الكتاب العزيز/ تحقيق علي النجار/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ القاهرة/ 1393هـ. 1973م./ ج6/ ص605.

الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحا

عرفها القرافي بما يلي: "فإن الأدلة هي الألفاظ والدلالة إشعارها بمدلولاتها"[1].

وعرفها كثير من الأصوليين بقولهم: "الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[2].

فالدلالة إفهام اللفظ للسامع وهي أيضا أثر اللفظ في السامع فهي من جهة صفة للفظ ومصدرها المتكلم ومن جهة أخرى هي صفة للسامع ومصدرها إدراكه المعنى الذي قصده المتكلم، أي هي فهم السامع الصحيح أنها إفهام وليست فهما.

وقد استعمل الأصوليون مصطلح الدلالة وشاع في مصنفاتهم لأن عمدة الأدلة الشرعية هي الأدلة اللغوية والأدلة اللغوية اللفظية، والألفاظ إنما وضعت للدلالة فتساق وفق المقاصد الدلالية،[3] وقد أُحصِيَ ورود هذا اللفظ عند الشاطبي في الموافقات مثلا فوجد أنه استعمل لفظ الدلالة منكرا ومعرفا ومضافا أربعا وخمسين مرة.[4]

ومن تعريفات المعاصرين: "حقيقة الدلالة عبارة عن نسبة مخصوصة ناشئة عن علاقة الدال بالمدلول".[5]

وعرفها السبكي بقوله: "والدلالة معنى يعرض لشيء بالقياس الى غيره ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر".[6]

وهو ما ذهب إليه السبكي ونقله عن ابن الحاجب فقال: "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع".

وهذه التعريفات متقاربة إنما اختلفت في بعض الألفاظ فقط.

---

[1]القرافي/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري/ نفائس الأصول في شرح المحصول/ مكتبة نزار مصطفى البان/ مج1/ ص425.

[2]زكريا بن محمد الأنصاري/ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة/ تحقيق مازن المبارك/ دار الفكر المعاصر/ بيروت. لبنان/ 1411هـ. 1991م/ ص79.

[3]عبد الحميد العلمي/ منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب/ 1422هـ. 2001م/ ص167.

[4]عبد الحميد العلمي/ مرجع سابق/ ص176.

[5]عبد الحميد العلمي/ مرجع نفسه/ ص167.

[6]السبكي(علي بن عبد الكافي السبكي)/ الابهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول/ تحقيق أحمد جمال الزمزمي/ دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث/ الامارات العربية المتحدة/ 1424هـ. 2004م/ ط1/ ج1/ ص153.

التعريف المختار: الدلالة هي إرشاد اللفظ للمعنى المراد من خلال ما بينهما من علاقة.

المطلب الثاني: تعريف الألفاظ:

الفرع الأول: لغة:

الألفاظ جمع لفظ واللفظ في الأصل مصدر لَفَظَ يَلفظ بابُ ضَرَب وجُمِعَ لأنه صار عَلَمًا

وقد ورد في المعاجم معنيين للفظ هما[1]:

1- الرمي والطرح والإلقاء: ومنه لفظ البحر إذا رمى بالحوت والجواهر إلى الساحل وأكل التمرة ثم لفظ النواة إذا رماها، وسميت الدنيا لافظة لأنها ترمي بمن فيها إلى الآخرة، ويقال لفظ فلان روحه أو نفسه إذا مات ويسمى المرمي لفاظة بضم أوله ملفوظا ولا لفيظا.[2]

2-الكلام: ويحمل هنا على كل كلام مفيدا كان أو غير مفيد،[3] ومنه قوله تعالى: (ّ**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ اِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد**)[4].

أي ما يتكلم به من كلام فيرميه من فمه[5].

والملاحظ أن المعنى الثاني أخص من الأول، إذ الكلام ضرب من أضرب الرمي لذا جعل ابن فارس للفظ أصلا واحدا فقال اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء وغالب ذلك أن يكون من الفم[6]، واقتصر بعض الأصوليين في تعريف اللفظ لغة على المعنى الأول[7].

الفرع الثاني: اصطلاحا

عرف الجرجاني اللفظ بقوله: "ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملا كان أو مستعملا".

فاللفظ عام يشمل سائر الملفوظ به سواء كان مهملا لا يفيد أم كان يفيد معنى في الذهن اللفظ المستعمل.

---

[1] ابن منظور/ مصدر سابق/ ج7/ ص461.

[2] الفراهدي (أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي)/ العين/ تحقيق مهدي المخزومي/ ج8 /ص161.

[3] الكفوي (أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي)/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ تحقيق عدنان درويش/ مؤسسة الرسالة/ بيروت. لبنان/ ص795.

[4] ق/ 18

[5] الجوزي (أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القريشي البغدادي) / زاد المسير في علم التفسير/ المكتب الإسلامي/ بيروت. لبنان/ 1404هـ. 1984/ ط3/ ج8/ ص10.

[6] ابن فارس/ مصدر سابق/ ص259.

[7] ابن النجار / مصدر سابق/ ص104.

وعرفه ابن النجار في (مختصر التحرير)، فقال: "اللفظ صوتا معتمد على بعض مخارج الحروف"[1].

قال شارحا: "لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه فهو ملفوظ، فأطلق اللفظ عليه من باب تسميه المفعول باسم المصدر"[2].

قال: "إذا تقرر هذا فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت لأنه صوت مخصوص ولهذا أخذ الصوت في حد اللفظ"[3].

لأن القول: "لفظ مركب في القضية الملفوظة"، فلا يشمل المهمل بل هو خاص بالمستعمل.

يقول ابن النجار: "والقول لفظ وضع لمعنى ذهني"[4]. فلا يشمل إلا المستعمل.

أما اللفظ فهو مشتمل على المهمل الذي لا يفيد والمستعمل الموضوع لمعنى في الذهن[5]. ودلالة الألفاظ بالإضافة أو باعتبارها لقبا لعلم أو مبحث في علم أصول الفقه فهي: كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه له[6].

[1] ابن النجار/ مصدر سابق/ ص105.

[2] ابن النجار/ مصدر سابق/ ص104.

[3] الطوفي(نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي)/ شرح مختصر الروضة/ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ 1407هـ. 1987م/ ط1/ ج1/ ص539.

[4] ابن النجار/ مصدر سابق/ ص106

[5] عبد العزيز بن محمد العويد/ تعارض دلالة الألفاظ والترجيح بينها/ مكتبة دار المنهاج/ الرياض/ 1431هـ/ ط1/ ص62.

[6] مصطفى أبو بكر مصطفى/ دلالات الألفاظ عند الأصوليين وتطبيقاتها في القرآن الكريم/ مركز البحوث للدراسات القرآنية/ جامعة ولاية يوبا/ نيجيريا/ 1439هـ. 2018م/ ص14.

المطلب الثالث: أقسام دلالات الألفاظ:

حين تريد نقل معنى من ذهن إلى ذهن، فإن الوسيلة لذلك هي الكلمات والألفاظ فالألفاظ هي قوالب المعاني أو الظروف الحاملة للمعاني، فكل لفظ ينقل جزءا من المعنى حتى يتم نقل المعنى كاملا.

ودلالة الألفاظ على المعاني، إما أن تستفاد من جهة النطق والتصريح، أو من جهة التعريض والتلويح، ومن التصريح ما يخفى حتى يكاد أن يكون تلويحا، ومن التلويح ما يظهر حتى يكاد أن يكون تصريحا، وتحت هذه الحالات يدرس العلماء المنطوق والمفهوم[1].

ونوضح هذه الأقسام كما يلي:

[1] فهد بن عبد الرحمان بن سليمان الرومي/ دراسات في علوم القرآن الكريم/ كلية المعلمين/ الرياض/ 1426هـ. 2005م/ ط14/ ص567.

أقسام دلالات الألفاظ عند المتكلمين

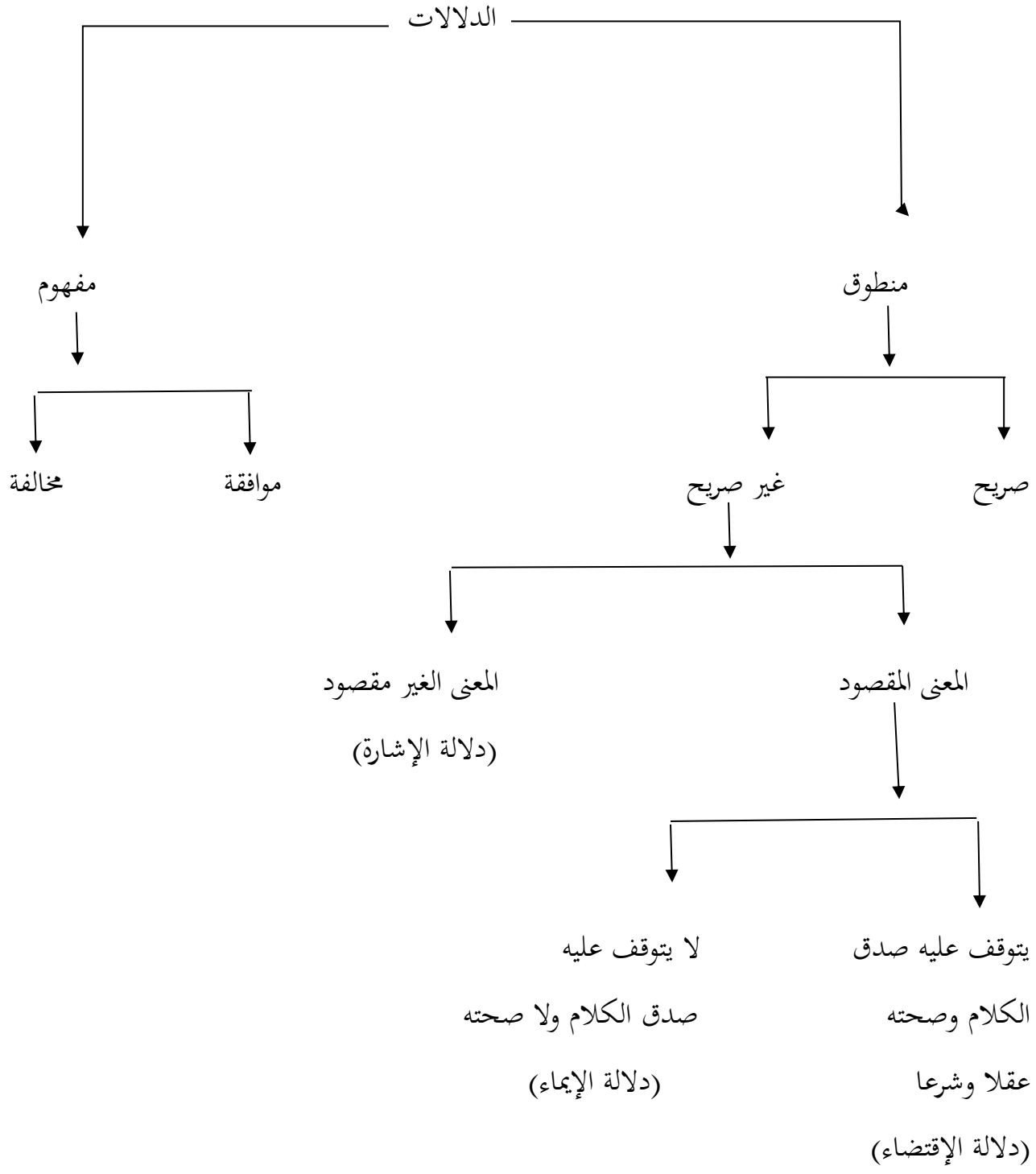

الفرع الأول: المنطوق

لغة: اسم مفعول من نَطَقَ، نَطَقَ النّاطقُ ينطقُ نطقا تكلم ومنها المنطق، الكلام والمنطيق أي البليغ وقد أنطقه الله واستنطقه أي كلّمه وناطقه وكتاب ناطق أي بيّن[1].

اصطلاحا: ما دل عليه اللفظ في محل النطق وبهذا التعريف قال الاصفهاني[2] المرداوي[3] والشوكاني[4]. وهو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة أي بالذات من اللفظ[5]، وهو معنى مستفاد من النطق وهو حكم للمذكور وحال من أحواله وعرفه صاحب تفسير النصوص[6] بأنه دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة أو تضمنا أو التزاما[7].

مثال:

ومثال ذلك قوله تعالى: (**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ**)[8]. تضمنت الآية جملة من الأحكام المنطوق بها منها وجوب إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والركوع مع الراكعين وقد وردت بصيغة الأمر والأمر

[1] ابن منظور/ مصدر سابق/ ج10/ ص354.

[2] الاصفهاني/ محمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد بن أبي بكر علي شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني/ بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب/ تحقيق محمد مظهر بقا/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ ط1/ 1406هـ. 1986م/ ص430.

[3] المرداوي (أحمد بن محمد السعدي المرداوي الحنبلي)/ التحبير شرح التحرير/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ج6/ ص2867.

[4] الشوكاني(محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني)/ إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشري/ دار الفضيلة/ 1421هـ. 2000م/ الرياض/ ط1/ ج2/ ص32.

[5] حسن بن الحاج بن عبد الله السيناوني/ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع/ مطبعة النهضة/ تونس/ ج1/ ص57.

[6] هو محمد أديب صالح ولد عام 1926. 2017م في سوريا، أستاذ ورئيس قسم القرآن والسنة بجامعة دمشق، رئيس تحرير مجلة " حضارة الإسلام" من أشهر مؤلفاته تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.(https://www.noor.book.com ، الساعة 14:32، بتاريخ 01 ماي 2023).

[7] محمد أديب صالح/ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي/ المكتب الإسلامي/ مج1/ ص591.

[8] البقرة/ 43.

يفيد الوجوب كما هو مقرر في كتب الأصول لذا يقال بوجوبها[1].

وينقسم المنطوق إلى:

1) **منطوق صريح**: وهو ما وضع اللفظ له فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن أي: أن المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، حيث إن اللفظ قد وضع له[2].

مثاله قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اَللَّهُ اُلْبَيْعَ وَحَرَّمَ اَلرِّبَوٰاْ)**[3].

حيث دل اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا فالبيع جائز والربا حرام[4].

2) **منطوق غير صريح**: وهو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له أي: أن المنطوق الغير الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام إذ إن اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم فاللفظ هنا لم يوضع للحكم ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ[5]، فمثلا قوله تعالى: **(وَعَلَي اَلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[6]. فالحكم المنطوق به بالصراحة هو أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء فهذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ وهذا هو ما سيقت الآية لأجله.

ولكن الآية دلت بالالتزام على أن النسب يكون للأب لا للأم: وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم فإن "**اللام**" لم يوضع لإفادة هذين الحكمين ولكن كل منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية والالتزام معتبر في المنطوق غير الصريح كما هو رأي كثير من العلماء[7].

---

[1] تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين/ تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجين الحنفية والمتكلمين/ إشراف: حسن سعد خضر/ جامعة النجاح الوطنية كلية/ الدراسات العليا/ نابلس. فلسطين/ 2012م/ ص59.

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة/ المذهب في علم أصول الفقه المقارن/ تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية/ مكتبة الرشد/ الرياض/ 1420هـ. 1999/ مج1/ ط1/ ص1722.

[3] البقرة/ 275.

[4] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة/ مرجع سابق/ ص1722.

[5] محمد مصطفى الزحيلي/ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر/ 1427هـ. 2006م/ مج2/ ط2/ الجزء الثاني/ ص150.

[6] البقرة/ 233.

[7] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة/ مرجع سابق/ ص1723.

والمنطوق غير الصريح متشعب إلى ثلاثة فروع: "ما يدل بالاقتضاء وما يدل بالإيماء وما يدل بالإشارة". وبهذا يضم المنطوق غير الصريح عند المتكلمين ثلاث دلالات هي: دلالة الاقتضاء، ودلاله الإيماء ودلالة الإشارة[1].

وأساس التفريق بين الدلالات الثلاث: أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودا للمتكلم أو غير مقصود له، فإن كان مقصودا له وتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، فدلالته عليه تسمى "دلالة اقتضاء" أما إن كان مقصودا له ولم يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته العقلية أو الشرعية فدلالته عليه تسمى دلالة إيماء أو دلالة تنبيه وإن لم يكن مقصودا للمتكلم فدلالته: تسمى دلالة إشارة[2].

وفيما يلي تفصيل لها:

أ- **دلالة الاقتضاء:** وهي توقف صحة أو صدق معنى اللفظ من ناحية العقل أو الشرع على تقدير لفظ مضمر (أي محذوف يقتضيه سياق الكلام) أي أن المعنى المستفاد من المنطوق لا يصح إلا بتقدير لفظ يستقيم به الكلام ومن أمثلتها عقلا: طرت إلى مكة لأداء العمرة فالعقل لا يصحح هذا الكلام إلا بتقدير كلمة (بالطائرة) فيكون المراد طرت بالطائرة إلى مكة[3]، ومثال الاقتضاء شرعا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[4]. فإن الصلاة من حيث الواقع يمكن أن تؤدى بغير سورة الفاتحة، فحتى يصح الكلام شرعا يقدر محذوف نحو: لا تصح صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

ب- **دلاله الإيماء:** في هذا النوع من الدلالة تكون الوحدة كلامية دالة على المقصود بمضمونها لا بصفتها ومنطوقها، وقد عرف الغزالي دلالة الإيماء بقوله: "فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف

[1] إدريس حمادي/ الخطاب الشرعي طرق استثماره/ المركز التقافي العربي/ ص212.

[2] إدريس حمادي/ مرجع نفسه/ ص212.

[3] عبد القادر شاكر عبيد/ شذرات في اختصار مباحث علم الدلالات/ ص14.

[4] محمد علي فالح مقابلة/ إشراف محمد حسن عواد/ الدلالات/ التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة/الجامعة الأردنية/ كلية الدراسات العلية/ كانون الثاني2006.

المناسب"[1]. ومن أمثلة ذلك عند الأصوليين كثيرة ومنها قوله تعالى: (**اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِے فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَة**)[2]. وهنا يفهم مضمون لفظ الوحدة الكلامية أن الزنا هو علة بالجلد لكل منهما وهي علة غير مصرح بها ولكنها لازمة لمعنى الفاء.

ج- دلالة الإشارة: يعرف الإمام الغزالي دلالة الاشارة بأنها: "ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه". ويتبع ذلك التعريف بالتعليل للتسمية بالإشارة فيقول: "فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه"[3].

والعضد في شرحه لمختصر المنتهى يعرفها أخذا من كلام إبن الحاجب بأنها: "المعني الذي لم يوضع له اللفظ و لم يكن مقصودا للمتكلم"[4].

ويعرفها صاحب نشر البنود بأنها: "إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصل بل بالتبع مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره"[5].

ومن مجموع هذه التعريف يمكن الوصول إلى أن دلالة الاشارة هي: دلاله اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

مثاله:

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شأن النساء: "ناقصات عقل ودين، فقيل له: يا رسول الله وما نقصان دينهن قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي"[6].

---

[1]أبو حامد محمد بن محمد الغزالي/ مرجع سابق/ تحقيق حمزة بن زهير حافظ/ ج1/ ص188.

[2]النور/ 2

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي/ مرجع سابق/ ج2/ ص188.

[4]عضد الدين الإيجي/ شرح مختصر ابن الحاجب/ تحقيق محمد دوكورى/ مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر/ 1443هـ. 2022م/ ط1/ ج2/ ص172.

[5]عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنفيطي/ نشر البنود على مراقي السعود/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر/ 17 يناير 2011/ ج1/ ص93.

[6]خليفة بابكر الحسن/ مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام/ مكتبة وهبة/ القاهرة/ ص117/ (لم يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أورده الفقهاء للاحتجاج به على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما).

فهذا الحديث سيق بقصد بيان نقصان دين النساء وقد نص على موجبات ذلك بأن الواحدة منهن تمكث نصف دهرها بلا صوم ولا صلاة لما يعتريها من ظروف طبيعية والحديث وإن دل على هذا المعنى بمنطوقه لكن قد يتبعه أمر آخر يؤخذ من إشارات ألفاظه لا من صيغته، وهو أن أكثر هذا الحيض خمسة عشر يوما حيث ذكر الحديث بصيغته: أنهن يمكثن نصف الدهر بلا صوم ولا صلاة، والنصف يتحقق بخمسة عشر يوما يوم في كل شهر فكان الحديث بذلك مشيرا إلى أكثر مدة الحيض[1].

الفرع الثاني: المفهوم

تعريف المفهوم:

لغة: إسم مفعول من فَهم، فهِمَ الفَهم معرفتك الشيء، فَهمه فَهما وفِهما وفَهامة علمه، وفهمت الأمر عقلته وعرفته، وفهّمت فلانا وأفهمته وتفهم الكلام[2]، فهمه شيئا بعد شيء، ورجل فهم: سريع الفهم[3].

اصطلاحا:

قال الجويني: "هو ما يستفاد من اللفظ ومسكوت عنه لا ذكر له تصريحا وليس منطوقا ولكن المنطوق مشعر به"[4].

أما الآمدي فقال: "ما فُهم من اللفظ في محل النطق"[5].

وقال الأصفهاني: "وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[6].

وقال ابن قدامة: "أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق"[1] واستنادا على الأقوال السابقة يمكننا القول أن المفهوم هو: ما كان مسكوتا عنه وأدرك من اللفظ من غير التصريح به". وسمي المفهوم بهذا الاسم: لأنه فهم من الكلام من دون التصريح به[2].

---

[1] خليفة بابكر حسن/ مرجع سابق/ ص112.

[2] ابن منظور/ مصدر سابق/ ص159.

[3] ابن منظور/المصدر نفسه/ ص459.

[4] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني/ البرهان في أصول الفقه/ دار الكتب العلمية/ بيروت. لبنان/ 1418هـ. 1997م/ ط1/ ج1/ (لم يثبت هذا الحديث) ص165.

[5] الآمدي/ مصدر سابق/ ج3/ ص66.

[6] الأصفهاني/ مصدر سابق/ ج2/ ص436.

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسنأتي للتفصيل فيما يلي:

1-مفهوم الموافقة:

تعريف مفهوم الموافقة:

لغة: قد بيّناّ تعريف المفهوم لغة سابقا.

أما لفظ (الموافقة) فجذرها وَفَقَ الوفاق والموافقة والتوافق: الاتفاق والتظاهر والموافقة بين الشيئين كالالتحام[3].

اصطلاحا:

عرفها ابن اللحام: "أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق وأولى منه"[4].

وقال الفراء: "الحكم الثابت عن طريق التنبيه وهو مفهوم الخطاب وفحواه[5].

مثاله:

قوله تعالى: **(وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً اِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ اَلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلا كَرِيما)**[6].

دلت الآيات على أن الإضرار بالوالدين ممنوع بكل أشكاله.

وفي الآية الكريمة المنطوق هو: تحريم قول كلمة أف للوالدين والمفهوم: تحريم إلحاق الأذى بهما سواء بالضرب أو الشتم أو سواهما من أنواع الأذى، وهذا من باب أولى وتنبيه بالأدنى إلى الأعلى[7].

2-مفهوم المخالفة:

تعريفها لغة: اسم مفعول من خلف وهي ضد قدام، وتكون اسما وظرفا.

---

[1] ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن حمد بن قدامة المقدسي)/ روضة الناظر وجنة المناظر/ مؤسسة الرسالة/ ج2/ ص187.

[2] الزركشي/ مصدر سابق/ ج5/ ص121.

[3] ابن منظور/ مصدر سابق/ ج6/ ص128.

[4] ابن اللحام (أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس الحنبلي)/ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية/ تحقيق عبد الكريم الفضيلي/ المكتبة العصرية/ بيروت/ ج1/ ص367.

[5] أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي/ مصدر سابق/ تحقيق أحمد بن علي بن يسر المباركي/ ط2/ ج4/ ص1333.

[6] الإسراء/ 23

[7] تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين/ مرجع سابق/ ص79.

والخلف: الظهر والتخلف: التأخر، واستخلف فلان من فلان: جعله مكانه[1]، ويقال[2] خلف الله لك خلفا بخير، وأخلف عليك: مثل ما ذهب والخلاف: المضادة[3]. تخالفا: تضادا

اصطلاحا:

عرفه السيناوني: "أن يثبت للمسكوت عنه تنفيذ حكم ما نطق به"[4].

وقال الزركشي: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت"[5].

وعرفها أبو الربيع: "دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه"[6].

ولعل أفضل تعريف هو تعريف صاحب المناهج الأصولية بقوله: "هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق بغير المنطوق لانتفاء قيد معتبر في تشريعه"[7].

[1] ابن منظور/ مصدر سابق/ ص82.

[2] ابن منظور/ المصدر نفسه/ ص88.

[3] مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط/ مكتبة الشروق الدولية/ ط4/ 1429هـ. 2008م/ ص251.

[4] السيناوني/ مرجع سابق/ ص55.

[5] الزركشي/ مصدر سابق/ ص122.

[6] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري نجم الدين أبو الربيع شرح مختصر الروضة/ تحقيق عبد الله بن المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ج2/ ص724.

[7] فتحي الدريني/ المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي/ مؤسسة الرسالة/ ط3/ 1434هـ. 2013م/ ص313.

المبحث الثاني: قواعد النظر في دلالات الالفاظ عند المالكية

يعتبر هذا المبحث لب الدراسة لكونه الجانب التطبيقي لهذا البحث وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب وهي كما يلي:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي:

في تعريف الأمر والنهي

الأمر لغة: يأتي بمعنين

1- يأتي بمعنى الحال أو الشأن[1]، ومنه قوله تعالى: **(وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد)**[2]، ويجمع بهذا المعنى على أمور.

2- طلب الفعل، وهو التكليف بفعل شيء، وهو بهذا المعنى نقيض النهي، وجمعه أوامر[3].

الأمر اصطلاحا: عرف بتعريفات منها:

- "اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"[4].
- "قول يستدعي به القائل الفعل ممن هو دونه"[5].

النهي لغة: خلاف الأمر، ومعناه الزجر عن الشيء والمنع منه، وسميت العقول نهى لمنعها صاحبها وزجرها إياه عنه[6].

النهي اصطلاحا:

- " استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"[7].
- " اقتضاء كف عن فعل على جهة الإستعلاء"[1].

---

[1] الزبيدي/ مصدر سابق/ ج10/ ص69.

[2] هود/ 97.

[3] ابن منظور/ مصدر سابق/ ص126.

[4] الشوكاني/ مصدر سابق/ ج2/ ص210.

[5] الخطيب البغدادي/ صحيح الفقيه المتفقه/ دار الوطن/ الرياض/ ط1/ 1418هـ. 1997م/ ص50.

[6] الراغب الأصفهاني/ مصدر سابق/ ص826.

[7] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي/ شرح الورقات في أصول الفقه/ تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة/ ط1/ 1420هـ. 1999م/ ص116.

الفرع الأول: قاعدة الأمر المطلق يقتضي الوجوب

تعريف القاعدة: إذا كان الله عز وجل قد وجه أوامره للمكلفين من عباده لإظهار عبوديتهم وطاعتهم فيكون الجزاء على حسب درجة الإمتثال لهذه الأوامر كان ذلك قرينة على أن وجوب الإمتثال هو الأصل في الأوامر وهو لازم لإفادتها الوجوب فلزم من ذلك أن كل أمر خال عن القرينة دال على الوجوب، وهو الأصل فيه[2]، وإذا تحقق لدينا أن لفظة إفعل تدل بمجردها على الأمر، وعلمنا بأن الأمر لا ينصرف إلى غير معناه الأصلي إلا بقرينة دل ذلك على أن الأمر المجرد يفيد الوجوب، وهذا ما قال به أصحاب المذهب المالكي وهو مذهب الفقهاء[3]، كما أن الأمة مجمعة على ذلك بدليل الرجوع في حكم الوجوب إلى قوله تعالى: (**وَأَقَامَ اَلصَّلَوٰةَ وَءَاتَي اَلزَّكَوٰةَ**)[4]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[5]. وقوله تعالى: (**وَلَا تَقْرَبُواْ اُلزِّنيٰ**)[6]. وبذلك تم إتفاقهم على أن ظاهر الأمر المطلق يقتضي الوجوب[7].

دليل القاعدة: قال: حدثني يحي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: "كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت احدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها"[8]. و[9]كما روي بأن بريرة عتقت تحت زوجها مغيث، وكان عبدا، فاختارت نفسها فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت أتامرني يا رسول الله؟ فقال لا إنما أنا شافع فقالت له لا حاجة لي فيه ففرق

---

[1] عضد الدين الإيجي/ مرجع سابق/ ج2/ ص494.

[2] محمد مصطفى شلبي/ أصول الفقه الإسلامي/ دار النهضة/ بيروت/ 1406هـ.1986م/ ص281.

[3] أبو الوليد الباجي/ إحكام الفصول في أحكام الأصول/ تحقيق عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط1/ 1407هـ. 1986م/ ج1/ ص201.

[4] البقرة/ 110.

[5] البقرة/ 188.

[6] الإسراء/ 32.

[7] أبو الوليد الباجي/ مصدر سابق/ ص203.

[8] البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري)/ الجامع الصحيح/ تحقيق مجد الدين الخطيب وآخرون/ المطبعة السلفية/ القاهرة/ ط1/ 1400هـ/ كتاب الطلاق/ رقم2579/ ج3/ ص407.

[9] مالك بن أنس/ الموطأ/ تحقيق بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط2/ 1417هـ. 1997م/ باب ما جاء فالخيار/ رقم 1625/ ج2/ ص71.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمر وشفاعته صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما شفع فيه مندوب إليه، فعلم أنها أرادت بذلك مطلق الأمر الذي يقتضي الوجوب[1].

وجه الإستدلال بالدليل على القاعدة: لما كانت طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاعة الله عز وجل، دل ذلك على أن الاستجابة لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هي استجابة لأوامر الله سبحانه وتعالى وعليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا بريرة إلى الرجوع إلى زوجها ظنت أن ذلك أمر منه صلى الله عليه وسلم فما كان منها إلا أن توجه له السؤال.

على وجه الاستفسار فقالت: أتأْمرني يا رسول الله فلما جاء الجواب بلفظ لا وإنما هو على سبيل الشفاعة فقط حينها تيقنت بأنه ليس أمرا، إذ لو كان أمرا لوجب عليها الإذعان للطلب لأنه من غير المعقول إذا قال من وجبت طاعته لمن تلزمه الطاعة افعل أن يتبادر إلى ذهنه لا تفعل فمتى تحقق طلب الفعل توجب عليه فعل المأمور به فدل ذلك على أن الأمر المجرد عن القرينة التي تصرفه إلى الندب يقتضي الوجوب[2].

الفرع الثاني :قاعدة النهي المتجرد عن القرائن يقتضي التحريم:

إذا علمنا أن للنهي صيغة خاصة به، فمتى وردت هذه الصيغة متجردة عن القرائن الصارفة له من التحريم إلى غيره من الأحكام الأخرى، اقتضى ذلك ثبوت الحكم بالتحريم[3]، فلما كانت صيغة النهي لا تنصرف إلى غير التحريم إلا بقرينة ملازمة لها اقتضى ذلك أنه متى عدمت هذه القرينة توجب حملها على المعنى الحقيقي لها وهو التحريم، وهذا ما ذهب إليه الإمام الباجي ودعمه بأن التحريم خاص بالنهي المجرد لأن النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهية والنهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه[4].

---

[1] الباجي /مصدر سابق/ ص204. 205

[2] أبو الحسن بن عمر بن القصار/ المقدمة في الأصول/ دار الغرب الاسلامي/ ط1/ 1996/ ص60.

[3] الباجي / مصدر سابق/ ص234.

[4] أبو الوليد الباجي/ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معن الدليل/ تحقيق محمد علي فركوس/ دار البشائر الاسلامية/ بيروت/ ص180. 181.

دليل القاعدة:

قال: وحدثني عن مالك، عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعو الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز"[1].[2]

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة:

لقد ورد النهي في هذا الحديث عن بيع الذهب والفضة على وجه العموم، وفي جميع حالاتهما، كما دل على منع الزيادة ولو كانت بنسبة قليلة، ممثلات في معنى كلمة الشفوف التي تدل على يسير الزيادة إلى جانب النهي الوارد عن عدم غياب أحد الطرفين حين ابرام العقد[3].

كما أن إتفاق الصحابة ومن جاء بعدهم على أن صيغة النهي إذا وردت مجردة من القرينة دلت على فساد المنهي عنه فتكون بذلك دالة على معناها الحقيقي وهو التحريم وقد استدلوا على ذلك بمجرد النهي من القرآن في قوله تعالى: **(وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰ)**[4]. وعليه فإن الحديث يدل دلالة قاطعة على أن النهي المجرد من القرينة يقتضي فساد المنهي عنه، وفساد الأخير يقتضي التحريم، فاستلزم ذلك بأن النهي مجرد من القرائن يقتضي التحريم.

الفرع الثالث: قاعدة ورود الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة:

تعريف القاعدة: إذا ثبت النهي عن فعل ما تم تلى هذا النهي طلب بالإيتان بنفس الفعل فالظاهر من المعنى المتبادر إلى الذهن أن القصد من هذا الأمر هو رفع الحظر على النهي السابق وتصويبه إلى الإباحة من باب رفع الجناح عن ما مضى، ومثال ذلك أن السيد إذا نهى عبده عن شيء ما ثم أمره به بعد ذلك، دل هذا على اسقاط المحظور دون غيره[5].

---

[1] البخاري/ مصدر سابق/ كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة/ رقم 2177/ ج2/ ص108.

[2] مالك ابن أنس/ مصدر سابق/ كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا/ رقم 1845/ ج2/ ص157.

[3] أبو الوليد الباجي/ المنتقى في شرح الموطأ/ تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط1/ 1420هـ. 1999م/ ج1/ ص230.231.

[4] البقرة/ 278.

[5] الباجي/ احكام فصول في احكام الاصول/ مصدر سابق/ ص207.

فقد ذكر الامام القرافي أن هذا الحظر يأتي على شقين، فأما الشق الأول فهو بإجماع جمهور أهل العلم أنه على الإباحة، بحيث أنه إذا ورد الحظر عليه أفاد الإباحة، وأما الشق الثاني فكونه[1] غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط، أدى ذلك إلى اختلاف أهل العلم فيه، إلا أن الراجح من مذهب مالك وأصحابه أنه للإجابة

دليل القاعدة:

قال "وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قدم من سفر فقد إليه أهله لحما، فقال: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ فقالو: إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعدك أمر، فخرج أبوسعيد، فسأل عن ذلك، فأخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال{ نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هجرا} يعني لا تقولوا سوءا.

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة:

يتبين من هذا الحديث أنه ما من أمر يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وتضمن حكما تشريعيا، علمه من علمه وجهله من جهله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان سين الأحكام التشريعية متوافقة مع الطبيعة البشرية، ومراعية للقدرة التكليفية، فنلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد راعى حالة الوافدين على المدينة وليس لهم ما سيد حاجتهم ويرد جوعهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الاضاحي وأمر بأن يتصدق بها لسد حاجة الوافدين عليهم، لكنه بمجرد أن زال سبب هذا النهي أمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى الناس بأن يأكلوا ما شاءوا، ويدخروا ما شاءوا، فعاد الشأن على حاله من الإباحة، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله:

"بأن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ بإباحة ذلك، وهذا لاختلاف فيه بين علماء المسلمين، وأما قوله: فكلوا، وتصدقوا وانحروا فالكلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة لأنه ورد بعد النهي.

[1] القرافي/ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول/ مصدر سابق/ ص139.

المطلب الثاني :القواعد الاصولية المتعلقة بالعموم والخصوص:

تعريف:

العام لغة: إسم فاعل من العموم، وهو الشمول والاحاطة[1].

اصطلاحا: عرّف بأنه: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"[2].

وعرّف بأنه: "القول المشتمل على شيئين فصاعدا"[3].

الخاص في اللغة: إسم فاعل من الخصوص وهو الإفراد، جاء، في لسان العرب: "خصّصه واختصّه :أفرده به دون غيره ويقال إختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"[4].

الخاص اصطلاحا: عرّف بأنه: "الذي يتحلل فيقع على شيء دون أشياء"[5].

وعرّف بأنه: "اللفظ الدال على مسمى واحد"[6].

الفرع الأول: قاعدة وجوب بقاء العام على عمومه

مما يتبين من هذه القاعدة أن العام يجري على عمومه حتى يأتي ما يصرفه عن ذلك، أو ما يخصصه، لأن أحكام الشريعة جاءت في معظمها عامة، فاذا ثبت ذلك ظهر أنه لابد من إجراء العمومات الشرعية على مقتضى الأحكام العادية من حيث هي منضبطة بالمظنات إلا إذا ظهر معارض فيعمل على ما يقتضيه الحكم فيه[7]، فحينئذ يصرف العام إلى ما يقتضيه الدليل العارض لذلك العموم فيأخذ حينها حكمه ويؤكد حكم هذا

[1] ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث والأثر/ المكتبة الإسلامية/ الرياض/ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباحي/ ج3/ ص150.

[2] أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري/ المعتمدة في أصول الفقه/ تحقيق محمد حميد الله/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية/ دمشق/ 1384هـ. 1964/ ج1/ ص189.

[3] الجويني/ التلخيص في أصول الفقه/ تحقيق عبد الله التيبالي/ دار البشائر الاسلامية/ الطبعة1/ 1417هـ. 1996م/ ج1/ ص 157.

[4] ابن منظور/ مصدر سابق/ ج2/ ص1173.

[5] ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ الصاحبي/ تحقيق السيد أحمد صقر/ مطبعة عيسى الباجي وشركائه/ القاهرة/ ص352.

[6] الزركشي/ مصدر سابق/ ج5/ ص05.

[7] الشاطبي/ مصدر سابق/ ج3/ ص198.

الباب عند الإمام مالك أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نظر فإن وجد دليل يخص اللفظ كان مقصورا عليه وإن لم يوجد دليل يخصه أجري الكلام على عمومه[1].

دليل القاعدة:

قال: "حدثني يحي عن مالك عن ابن شهاب: أن سهل إبن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره الرسول المسائل و عابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى اسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى الرسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع إمراته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**قد أنزل فيك وفي صاحبتك**)، فاذهب فاتي بها. فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن امسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مالك: قال ابن شهاب: "فكانت تلك سُنّة المتلاغنين"[2].[3]

وجه الإستدلال بالدليل على القاعدة:

فدل ذلك ان لفظ اللعان يشمل جميع من تحققت فيهم صفة الزوجية فلفظ اللعان عام يستغرق جميع الأزواج على حد سواء، فهو يجري على عمومه إلى يوم الساعة ، كما ذكر الإمام مالك بأنها أصبحت سنة المتلاعنين بعد ذلك، فهي تجري على عمومها إلا أن يظهر معارض لها فيعمل بما يقتضيه الحكم فيه[4].

[1] ابن القصار/ مصدر سابق/ ص54.

[2] البخاري/ مصدر سابق/كتاب الطلاق/ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق/ رقم 5259/ ج3/ ص402.

[3] مالك ابن أنس/ مصدر سابق/كتاب الطلاق/ باب ما جاء في اللعان/ رقم 1642/ ج2/ ص76-77.

[4] الشاطبي/ مصدر سابق/ ص197-198.

الفرع الثاني: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

معنى هذه القاعدة أنه إذا ورد حكم من الأحكام في سبب خاص، غير أن سياق الكلام ورد مورد العموم، اقتضى الأمر أن نعمم الحكم على كل حادثة يتحقق فيها نفس السبب، فالعبرة بالنظر إلى عموم السياق ومجمل المقام وليس بالنظر إلى خصوصية السبب أو ما وقع عليه هذا الحكم[1].

دليل القاعدة:

قال: "وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش، أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسّلت؟ فقال له سعد أيتهما أفضل، قال: البيضاء .فنهاه عن ذلك، وقال سعد: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس". فقالوا: نعم ،فنهى عن ذلك)[2].[3]

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة:

فالملاحظ هنا أن النص جاء عاما لأن لفظ الرطب دخلت عليه الألف واللام المفيدة للاستغراق، فكل ما يدخل تحته فهو معنى بهذا الحكم لأن الأصل في مثل هذه الحالة تساوي البدلين عند إتحاد الجنس، فلما دخل هذا النقص على أحد البدلين عند الجفاف دخله الغرر فأدّى إلى النهي عن هذه المعاملة فاتضح أن النهي جاء مقتصرا على هذا السبب وهو جفاف الرطب في حين أن سياق الكلام جاء عاما لكل حالة[4].

الفرع الثالث: قاعدة حمل العام على الخاص:

ومعنى القاعدة أنه إذا وردت نصوص عامة بحكم معين في تحريم شيء ما، أو وجوبه، ثم يرد نص خاص في مسألة معينة بحكم مغاير للحكم السابق بحيث يكون هذا الحكم في ظاهره التعارض مع الحكم السابق فإننا نحكم على هذا الحكم اللاحق بأنه خاص بتلك المسألة بعينها فنعمل بالجمع بين الأدلة وكما هو معلوم بأن الخاص

---

[1] الشاطبي/ مصدر سابق/ ص211.

[2] محمد بن عيسى بن سؤرة الترميذي/ سنن الترمذي/ مكتبة المعارف/ الرياض/ ط1/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن المحالقة والمزابنة/ رقم 1225/ ص191.

[3] مالك ابن أنس/ مصدر سابق/ كتاب البيوع/ باب ما يكره من بيع التمر/ رقم 1826/ ج2/ ص147.

[4] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ دار المعرفة/ بيروت/ ط6/ 1402هـ. 1982م/ ج2/ ص176.

مقدم على العام وعليه فإننا نحمل العام على الخاص فيعمل بالخاص في مجاله ويبقى العام على عمومه ولا تعارض بين الدليلين[1].

دليل القاعدة:

قال: "حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بخرصها".[2]

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة:

فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لصاحبي العرِيَّة أن يبيعها بخرسها دل هذا الحديث على أن هذا الحكم هو خاص بهذا النوع من البيوع، وأنه أخرج من الأصل الذي هو التحريم في مثل هذه البيوع إلى الإباحة من باب الرخصة، فثبت أنه حكم خاص بهذه المسألة بعينها بخلاف الأحاديث العامة في النهي عن مثل هذه البيوع وكما ذكر الإمام الباجي عن سالم: قال: وأخبرني عن عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص بعد ذلك في بيع العرِيّة بالرطب أو التمر ، ولم يرخص في غيره فخص العرِيّة بهذا الحكم دون سائر المبيع من الثمار.[3]

فثبت أن حكم بيع العرِيّة خاص بها، فقدم العمل في بالخاص على العام لأنه من باب الرخصة وبقي العام على عمومه في التحريم لأنه الأصل في تلك الأنواع من البيوع وعملا بالجمع بين الأدلة لنفي التعارض الظاهر يتعين حمل العام على الخاص.[4]

---

[1] الباجي/ مصدر سابق/ احكام الفصول في احكام الاصول/ص276.

[2] البخاري / مصدر سابق /كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالورق يدا بيد/ رقم 2188 /ج2 / ص110.

(العرِيّة :ثمر نخل أو غيره ييبس ويدّخر يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له بثمر يابس).

[3] الباجي/ مصدر سابق/ المنتقى في شرح الموطأ / ص 157.

[4] القرافي(شهاب الدين ابو العباس احمد بن ابي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري) /العقد المنظوم في الخصوص والعموم/تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود /دار الكتب العلمية /بيروت / ط 1/ 1421هـ 2001م/ص 712.

الفرع الرابع: قاعدة النكرة في سياق النهي تفيد العموم:

تعريف القاعدة: فمن المعلوم أن النكرة في سياق النهي تفيد العموم كما هو الحال بالنسبة للنفي والشرط والاستفهام فانهم يفيدون العموم أيضا، فكل حكم عم مالا يتناها من المعاني منطويا تحت لفظ ما، كان ذلك اللفظ للعموم جزما[1]، وهو الحال بالنسبة لصيغ النواهي" والصحيح من المذاهب أنها للتكرار، وإذا كانت للتكرار كانت لاستغراق الأزمنة المستقبلة كلها، وهي غير متناهية، فيكون اللفظ دالا على شمول الشرك لها[2].

وعليه فإن اللفظ إذا أتى نكرة في سياق النهي دل ذلك حتما على عمومية الحكم على كل ما انطوى عليه اللفظ من أفراد دفعة واحدة على سبيل الجزم وهذا ما قال به الإمام القرافي رحمه الله من المالكية.

دليل القاعدة:

قال حدثني يحي: عن مالك، عن محمد بن يحي بن حيان، عن الأعوج، عن أبي هريرة، أن رسول الله عليه وسلم قال:" لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة:

فلفظ الحديث واضح الدلالة في النهي على خطبة المرء على خطبة أخيه ، أي أن النهي جاء عاما في كل من استقرت خطبة أخيه، أي النهي جاء عاما في كل من استقرت خطبته على امرأة ما، فلا يجوز لغيره حينئذ بأن يتقدم لخطبة هذه المرأة، لأن الشرع اعتبرها في عصمة الخاطب الأول، إلى أن يثبت عكس ذلك بالمفارقة أو الموت أو بأخذ الأسباب الأخرى، فلا حرج عليه بعد ذلك، فنلاحظ أن لفظ الخاطب –أخاطب– لما ورد نكرة، وكانت هذه النكرة في سياق النهي بدخول لا الناهية على الفعل المضارع "يخطب" دل ذلك على أن النهي يفيد العموم، أي جميع من سولت له نفسه .

بالخطبة على حطبة غيره، فهو مقصود بهذا النهي كانت من كان، ومن هنا اتضح بأن النهي إذا دخل على نكرة ارتقى بها إلى مرتبة العموم، بحيث يصبح حكمها مطردا على جميع ما ينطوي عليه اللفظ من معنى، وبذلك اكتسبت صفة العموم والشمول الكلي، فتحقق حكم هذه القاعدة لما تقيده من عموم.[3]

[1] القرافي/ العقد المنظوم في الخصوص زالعموم/ مصدر سابق/ ص443.
[2] القرافي/ مصدر نفسه/ص 469
[3] حسين ابراهيم الهنداوي وفارس بوصوف/ مرجع سابق/ ص25.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد:

تعريف المطلق والمقيد:

المطلق لغة: طلق: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال.[1]

المطلق إصطلاحا:

عرفه الباجي فقال: "هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد بعضها مثل قوله تعالى في آية الظهار: (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَاسَّا**)[2]. والرقبة واقعة على صفات متغايرة من كفر وإيمان وذكورة وأنوثة وصغر وكبر ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها فهذا الذي يسميه أهل الجدل المطلق.[3]

المقيد لغة:

مقابل المطلق تقول العرب: قيدته وأقيده تقييدا، فَرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرك الطبيعي.[4]

المقيد اصطلاحا:

عرفه الآمدي بأنه: "ما كان من الألفاظ دالة على وصف مدلوله المطلق بصفه زائدة"[5].

وهذه التعريفات تدل على معنى واحد وهو أن المقيد هو: اللفظ الذي يدل على فرد مقيد بصفة من الصفات[6].

وعرفه الشوكاني فقال: "هو ما يقابل المطلق، وهو ما دل على شائع في جنسه فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها أو يقال: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها"[7].

---

[1] احمد بن فارس /مصدر سابق / ج3 ص42.

[2] المجادلة / 03.

[3] ابو الوليد الباجي /الحدود في الأصول/ تحقيق نزيه حماد/مؤسسة الزغني للطباعة والنشر /بيروت-لبنان /ط1/1392هـ-1973م/ص108.

[4] الطاهر احمد الزاوي/ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المفسر واساس البلاغة/ دار الفكر/ ط3/ ج3/ ص722.

[5] الآمدي/ مصدر سابق/ ج2/ ص162.

[6] الشوكاني/ مصدر سابق/ ص710.

[7] رمضان محمد عبد هتيمي/ آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد/ جامعة الأزهر/ القاهرة/ ص04.

الفرع الأول: قاعدة بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل

يعتبر المطلق سابقا من حيث هو مطلق، بخلاف المقيد فهو أمر عارض لأن الأصل هو الإطلاق، فالنص يرد مطلقا فيما دلت عليه ألفاظه وما أوحت به معانيه، للأسبقية لأنه أول ما يوجد يكون خاليا من أي معارض آخر، ثم إذا ورد أمر آخر يشترك مع هذا الأصل في سببه أو حكمه بحصر بعض أوصافه أو تقييدها فهذا أمر حادث، وعليه فالعمل يكون بالأصل إلى أن يثبت ما يزاحم هذا الأصل في إطلاقه[1].

دليل القاعدة:

قال: "حدثني يحي عن مالك عن إبن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن"[2]. يعني بمهر البغي ماتعطاه المرأة على الزنى وحلوان الكاهن رشوته، وما يعطي على أن يتكهن، وقال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب[3].

وجه الإستدلال بالدليل على القاعدة:

يعتبر حديث تحريم ثمن الكلب دليلا على بقاء المطلق على إطلاقه، ولا يجوز التحكم فيه بتقييده إلا بدليل صحيح، فورود لفظ الكلب هنا جاء مطلقا ولم يقيد بدليل آخر، ولم يفرق بين كلب وآخر، كما صرح بذلك الإمام مالك في كراهيته لثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وقد إختلف أصحاب المذهب المالكي في الفرق بين الكلب الضاري وغير الضاري، حيث ذكر الإمام الباجي أن الكلب الضاري لا خلاف في تحريمه، إنما الإختلاف في الكلب المباح، هو كلب الماشية والحرث، والصيد، فتأول بعض أصحاب المذهب أنه يجوز بيعه، وذهب القاسم الى أنه مكروه بيعه، لما ورد في الموطأ[4]. والحقيقة في ذلك هي الرجوع إلى رأي صاحب المذهب، لأنه إذا اختلف أصحاب المذهب فيما بينهم، فالعبرة بقول الإمام مالك، وهذا ما انتصر له ورجحه الإمام بن عبد البر بقوله: "والصحيح فيه من مذهب مالك ما ذكره في موطئه، والحجة

[1] الشوكاني/ مصدر سابق/ ص711.

[2] البخاري/ مصدر سابق/ كتاب البيوع/ باب ثمن الكلب/ رقم 2237/ ج2/ ص123.

[3] مالك بن أنس/ مصدر سابق/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في ثمن الكلب/ رقم 1919/ ج2/ ص185-186.

[4] الباجي/ مصدر سابق/ المنتقى في شرح الموطأ/ ج6 / ص372.

له من جهة الأثار صحيحة". وعليه فإن ورود الدليل إذا جاء مطلقا فهو يجري على إطلاقه وجوبا، ولا يقيد إلا بدليل صحيح[1].

الفرع الثاني: قاعدة حمل المطلق على المقيد:

إذا علمنا بأن التقييد والإطلاق أمران إعتباريان، فضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة، نحو: رقبة، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر صار مقيدا كقولك: رقبة مؤمنة[2]، فصفة المؤمنة هنا جاءت مقيدة لعينه، فدل ذلك على أن القيد هو جزء من معنى اللفظ المطلق، يحد من مدى شيوعه في جنسه، فإذا كان "المقيد جزء من المطلق، والآتي بالكل آت بالجزء ولا محالة، فالأتي بالمقيد يكون قد عمل بالدليلين معا"، وعليه إتفق أهل العلم من الأصوليين على أنه إذا ورد اللفظ في نص من النصوص الشرعية مطلقا ثم ورد نفس اللفظ في نص آخر مقيدا، بحيث يكون هذان النصان متحدين في نفس الحكم والسبب، فحينها يقدم المقيد على المطلق لأنه يكون في هذه الحالة بمثابة الجمع بين الدليلين فيحصل بذلك تقييد المقيد للمطلق وبذلك يكون قد تحققت قاعدة حمل المطلق على المقيد[3].

دليل القاعدة:

قال حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد عن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع إشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا. فقلت فالشطر؟ قال: لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرت، حتى ما تجعل فيِّ امرأتك"[4].[5]

---

[1] ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد بن محمد بن عبد البر بن عاصم النموي القرطبي)/ الاستذكار/ تحقيق سالم محمد عطا ومحمد معوض/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط1/ 1421هـ. 2000م/ ج20/ ص117.

[2] القرافي/ تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول/ دار الفكر للطباعة والنشر/ ص266.

[3] القرافي/ مصدر سابق (العقد المنظوم في الخصوص والعموم)/ ص758.

[4] الترمذي/ مصدر سابق/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية بالثلث/ رقم2116/ ص477.

[5] مالك بن أنس/ مصدر سابق كتاب الوصية/ باب الوصية في الثلث لا يتعدى/ رقم 2219/ ج2/ ص311.

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة:

لقد جاءت السنة النبوية مبينة ومفصلة لمجمل نصوص القران الكريم حيث يرد النص القرآني مجملا أو عاما أو مطلقا فتأتي السنّة لتفصل وتخصص وتقيد على حسب ما تقتضيه طبيعة ذلك النص واستنادا إلى ذلك نرى ان الله سبحانه وتعالى قد نص على الوصية في كتابه الحكيم بقوله: (مِن بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[1].

2

[1] النساء/ 11

2

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحقق المقاصد والغايات وصلاة وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فمن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال رحلة موضوعنا هذا ما يلي:

1. القواعد الأصولية بوصفها أحكاما كلية بالغة الدقة تضبط للفقيه أصول المذهب حتى يتسنى للمستقرئ استنباط الحكم والدلالة عليه.
2. تتميز القاعدة الأصولية بخصائص وسمات منها الصياغة الموجزة والشمول وغيرهما.
3. النظر هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن وينقسم إلى نظر صحيح ونظر فاسد.
4. دلالة الألفاظ هي كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه له وقد قسمها المتكلمون إلى منطوق ومفهوم.
5. من قواعد النظر في دلالات الالفاظ عند المالكية:

أ- قواعد متعلقة بالأمر والنهي وفيها قاعدة الأمر المطلق تقتضي الوجوب وقاعدة الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا بقرينة وقاعدة النهي المتجرد عن القرائن يقتضي التحريم.

ب- قواعد متعلقة بالعموم والخصوص وفيها:

قاعدة وجوب بقاء العام على عمومه ولا يخصص إلا بدليل.

قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقاعدة حمل العام على الخاص.

ج- قواعد متعلقة بالمطلق والمقيد وتندرج تحتها قاعدتي بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل وقاعدة حمل المطلق على المقيد.

أهم التوصيات:

1. التوسع في دراسة قواعد النظر في دلالات الألفاظ عند المالكية ففي بحثنا لم نتعرض لسوى لبعض هذه القواعد.
2. ضرورة إعمال هذه القواعد في فهم النصوص الشرعية من الجانب المقاصدي.

الفهارس

– فهرس الآيات القرآنية.

– فهرس الأحاديث والآثار.

– فهرس الأعلام.

– فهرس المصادر والمراجع

– فهرس المواضيع

- فهرس الآيات القرآنية

		رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
1	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ	127	17
2	وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا	104	24
3	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	43	30
4	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	275	45
5	وَعَلَي ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	231	45
6	وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَي ٱلزَّكَوٰةَ	188	52
7	وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰ	278	54
	آل عمران		
8	وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ	77	24
	النساء		
9	مِن بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِ بِهَا أَوْ دَيْنٍ	11	64
	يونس		
10	قُلُ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِ ٱلسَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا تُغْنِى ٱلْاَيٰتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْم لَّا يُومِنُونَ	101	26-23
	هود		
11	وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد	97	51
	الإسراء		
12	وَقَضيٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوٰلِدَيْنِ إِحْسٰناً اِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلا كَرِيما	23	49
13	وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنيٰ	32	52

		النور	
14	اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِے فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنْهُمَا مِاْيَةَ جَلْدَة	02	47
	الروم		
15	فَانظُرِ اِلَيٰ أَثَرِ رَحْمَتِ اِللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ اِلَارْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِ اِلْمَوْتيٰ وَهُوَ عَلَيٰ كُلِّ شَےء قَدِير	50	35
	سبأ		
16	مَا دَلَّهُمْ عَلَيٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَابَّةُ اُلَارْضِ	14	38
	ق		
17	مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ اِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد	18	34
	المجادلة		
18	فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَاسَّا	03	61

فهرس الأحاديث والآثار

	طرف الحديث	الراوي	صفحة
1	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أتقبله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم	البخاري	57
2	أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها	البخاري	60
3	جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع إشتد بي، فقلت: يا رسول الله من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا إبنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا	الترمذي	63
4	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس". فقالوا: نعم ،فنهى عن ذلك	الترمذي	59
5	كان في بريرة ثلاث سنن، وكانت احدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها	البخاري	52
6	لا تبيعو الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها عن بعض ولا تبيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بتاجر	البخاري	54
7	نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن	البخاري	62

فهرس الأعلام:

الرقم		الصفحة
1	مصطفى سعيد الخن	17
2	محمد عثمان شبير	17
3	أيمن عبد الحميد البدارين	17
4	مسعود الفلوسي	17
5	محمد أديب صالح	44
6	عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي	24

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. إبراهيم أنيس عطية صوالحي وآخرون/ المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية/ 2004م/ ط4/ ج1.
2. إبراهيم الشافعي الباجوري/ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد/ دار الكتب العلمية/ بيروت. لبنان/ ط2/ 1424هـ. 2009م.
3. ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث والأثر/ المكتبة الإسلامية/ الرياض/ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباحي/ ج3.
4. ابن اللحام (أبو الحسن علاء الدين الحنبلي)/ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية/ تحقيق عبد الكريم الفضيلي/ المكتبة العصرية/ بيروت/ ج1.
5. ابن النجار (محمد الفتوحي الحنبلي)/ شرح الكوكب المثير/ تحقيق محمد الرحبلي/ مكتبة العبيكان/ الرياض. السعودية/ 1413هـ. 1993م/ ج3.
6. ابن رجب (الحافظ عبد الرحمان البغدادي الدمشقي الحنبلي)/ القواعد الفقهية/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط1/ 2008.
7. ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النموي القرطبي)/ الاستذكار/ تحقيق سالم محمد عطا ومحمد معوض/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط1/ 1421هـ. 2000م/ ج20.
8. ابن فارس (أحمد أبو الحسين)/ معجم مقاييس اللغة/ تحقيق عبد السلام هارون/ 1399هـ. 1979م/ ج5.
9. ابن قدامة (موفق الدين عبد الله المقدسي)/ روضة الناظر وجنة المناظر/ مؤسسة الرسالة/ ج2.
10. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد الافريقي المصري) / لسان العرب/ دار صادر/ بيروت/ ج11
11. أبو الحسن / المقدمة في الأصول/ دار الغرب الاسلامي/ ط1/ 1996.
12. ابو الحسين أحمد / الصاحبي/ تحقيق السيد أحمد صقر/ مطبعة عيسى الباجي وشركائه/ القاهرة.

13. أبو الحسين علاء الدين محمد البعلي الحنبلي ابن اللحام/ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية/ تحقيق عبد الكريم الفضيلي/ المكتبة العصرية/ صيدا بيروت/ ط1/ 1418هـ. 1998م.

14. أبو الحسين محمد البصري/ المعتمدة في أصول الفقه/ تحقيق محمد حميد الله/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية/ دمشق/ 1384هـ. 1964/ ج1.

15. ابو الوليد الباجي /الحدود في الأصول/ تحقيق نزيه حماد/مِؤسسة الزغني للطباعة والنشر /بيروت-لبنان /ط1/1392هـ-1973م.

16. أبو الوليد الباجي/ إحكام الفصول في أحكام الأصول/ تحقيق عبد المجيد تركي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط1/ 1407هـ. 1986م/ ج1.

17. أبو الوليد الباجي/ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معن الدليل/ تحقيق محمد علي فركوس/ دار البشائر الاسلامية/ بيروت.

18. أبو الوليد الباجي/ المنتقى في شرح الموطأ/ تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط1/ 1420هـ. 1999م/ ج1.

19. أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ دار المعرفة/ بيروت/ ط6/ 1402هـ. 1982م/ ج2.

20. أبو بعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي/ العدة في أصول الفقه/ تحقيق أحمد بن علي بن يسر المباركي/ ط2/ 1410هـ. 1990م.

21. أبو حامد محمد الغزالي/ المستصفى من علم الأصول/ تحقيق حمزة بن زهير حافظ/ ج1.

22. أحمد الولالي المكناسي/ أشرف المقاصد في شرح المقاصد/ المطبعة الخيرة/ القاهرة/ مج1/ ج1.

23. ادريس حمادي/ الخطاب الشرعي طرق استثماره/ المركز التقافي العربي.

24. إسماعيل الجوهري/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ تحقيق أحمد عبد الغفور/ دار العلم/ بيروت. لبنان/ 1399هـ. 1979م/ ط2/ ج4.

25. الاصفهاني/ أبو الثناء الأصفهاني/ بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب/ تحقيق محمد مظهر بقا/ مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي/ ط1/ 1406هـ. 1986م.

26. اعداد جماعي/ اشراف أحمد الريسوني/ التجديد الأصولي نحو صياغة جديدة/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ فرجينيا/ 2014.

27. أيمن عبد الحميد البدارين/ نظرية التقعيد الأصولي/ دار ابن خرم/ بيروت. لبنان/ 1427هـ.2006م/ ط1.

28. البخاري أبو عبد الله محمد / الجامع الصحيح/ تحقيق مجد الدين الخطيب وآخرون/ المطبعة السلفية/ القاهرة/ ط1/ 1400هـ/ كتاب الطلاق/ رقم2579/ ج3.

29. برهان الدين أبو الحسن إبراهيم البقاعي/ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور/ دار الكتب العلمية/ بيروت. لبنان/ ط3/ 1427هـ.2006م.

30. بن محمد اللحمي الشاطبي/ الموافقات / دار الكتب العلمية/ 1991م/ ط1/ ج3.

31. تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين/ تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجين الحنفية والمتكلمين/ اشراف: حسن سعد خضر/ جامعة النجاح الوطنية كلية/ الدراسات العليا/ نابلس. فلسطين/ 2012م.

32. جلال الدين محمد المحلي/ شرح الورقات في أصول الفقه/ تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة/ ط1/ 1420هـ. 1999م.

33. جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الإسنوي/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ تحقيق محمد حسن هيتو/ مؤسسة الرسالة.

34. الجوزي (أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان القريشي البغدادي) / زاد المسير في علم التفسير/ المكتب الإسلامي/ بيروت. لبنان/ 1404هـ. 1984/ ط3/ ج8.

35. الجويني/ التلخيص في أصول الفقه/ تحقيق عبد الله التيبالي/ دار البشائر الاسلامية/ الطبعة1/ 1417هـ. 1996م/ ج1.

36. حسن السيناوني/ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع/ مطبعة النهضة/ تونس/ ج1.

37. الخطيب البغدادي/ صحيح الفقيه المتفقه/ دار الوطن/ الرياض/ ط1/ 1418هـ. 1997م.

38. خليفة بابكر الحسن/ مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام/ مكتبة وهبة/ القاهرة.

39. الراغب الأصفهاني(أبو القاسم الحسين)/ مفردات غريب القرآن/ دار المعرفة/ بيروت/ ط2/ 1999م

40. رمضان محمد عبد هتيمي/ آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد/ جامعة الأزهر/ القاهرة.

41. الزركشي (أبو عبد الله محمد الزركشي)/ المنشور في القواعد/ تحقيق: تسيير فاتق أحمد محمود/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت/ 1405هـ/ ط2.

42. زكريا الأنصاري/ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة/ تحقيق مازن المبارك/ دار الفكر المعاصر/ بيروت. لبنان/ 1411هـ. 1991م.

43. الزمخشري/ أبو القاسم جاب الله محمود / أساس البلاغة/ تحقيق محمد باسل عيون السود/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

44. السبكي(السبكي)/ الابهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول/ تحقيق أحمد جمال الزمزمي/ دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث/ الامارات العربية المتحدة/ 1424هـ. 2004م/ ط1/ ج1.

45. سليمان الطوفي الصرصري نجم الدين أبو الربيع شرح مختصر الروضة/ تحقيق عبد الله بن المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ج2.

46. الشوكاني(محمد الشوكاني)/ ارشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشري/ دار الفضيلة/ 1421هـ. 2000م/ الرياض/ ط1/ ج2.

47. الطاهر احمد الزاوي/ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المفسر واساس البلاغة/ دار الفكر/ ط3/ ج3.

48. الطوفي(نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي)/ شرح مختصر الروضة/ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ 1407هـ. 1987م/ ط1/ ج1.

49. عبد الحميد العلمي/ منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب/ 1422هـ. 2001م.

50. عبد العزيز العويد/ تعارض دلالة الألفاظ والترجيح بينها/ مكتبة دار المنهاج/ الرياض/ 1431هـ/ ط1.

51. عبد العزيز وصفي/ القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة (مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية)/ العدد الأول/ ديسمبر 2017.

52. عبد الكريم النملة/ المذهب في علم أصول الفقه المقارن/ تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية/ مكتبة الرشد/ الرياض/ 1420هـ. 1999/ مج1/ ط1.

53. عبد الكريم حامدي/ أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن/ دار ابن حزم/ 2008.

54. عبد الله العلوي الشنقيطي/ نشر البنود على مراقي السعود/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر/ 17 يناير 2011/ ج1.

55. عبد الملك محمد الجويني/ الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد/ تحقيق محمد يوسف موسى/ مكتبة الخانجي/ مصر/ 1369هـ. 1950م.

56. عبد الملك محمد الجويني/ البرهان في أصول الفقه/ دار الكتب العلمية/ بيروت. لبنان/ 1418هـ. 1997م/ ط1/ ج1.

57. عضد الدين الإيجي/ شرح مختصر ابن الحاجب/ تحقيق محمد دوكورى/ مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر/ 1443هـ. 2022م/ ط1/ ج2.

58. فتحي الدريني/ المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي/ مؤسسة الرسالة/ ط3/ 1434هـ. 2013م.

59. فخر الدين الرازي/ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والمتكلمين/ مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة.

60. فخر الدين محمد الرازي/ معالم أصول الدين/ دار الفكر اللبناني/ 1992م.

61. الفراهدي (أبو عبد الرحمان الخليل الفراهيدي)/ العين/ تحقيق مهدي المخزوحي/ ج8.

62. فهد الرومي/ دراسات في علوم القرآن الكريم/ كلية المعلمين/ الرياض/ 1426هـ. 2005م/ ط14.

63. الفيروز أبادي (مجد الدين أبو الطاهر محمد)/ بصائر ذوي التمييز لطائف الكتاب العزيز/ تحقيق علي النجار/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ القاهرة/ 1393هـ. 1973م./ ج6.

64. الفيروز أبادي (مجد الدين محمد الفيروز أبادي الشيرازي)/ القاموس المحيط/ ج1/ 729هـ-817هـ

65. القرافي/ تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول/ دار الفكر للطباعة والنشر.

66. القرافي/ شهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي المصري/ نفائس الأصول في شرح المحصول/ مكتبة نزار مصطفى البان/ مج1.

67. القرافي/العقد المنظوم في الخصوص والعموم/تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود /دار الكتب العلمية /بيروت / ط 1/ 1421هـ .2001م.

68. قطب الدين محمد التحتاني/ لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار/ مطبعة الحاج محرم افندي البستوني/ 1303هـ.

69. الكفوي (أيوب الكفوي)/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ تحقيق عدنان درويش/ مؤسسة الرسالة/ بيروت. لبنان.

70. كمال عبد القادر- الطيب عبد الرحمن/ اشراف. أسامة محمد عبد العظيم/ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه(القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية في كتاب فتح الباري لابن مجر العسقلاني)/ جامعة أسيوط/كلية الآداب/ قسم اللغة العربية.

71. مالك بن أنس/ الموطأ/ تحقيق بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط2/ 1417هـ. 1997م/ باب ما جاء فالخيار/ رقم 1625/ ج2.

72. مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط/ مكتبة الشروق الدولية/ ط4/ 1429هـ. 2008م.

73. محسن قحطان عدنان/ مجلة كلية العلوم الإسلامية (مبحث النظر عدد المتكلمين) / جامعة بغداد/كلية العلوم الإسلامية/ العدد30/ 2012.

74. محمد أبو زهرة/ أصول الفقه/ دار الفكر العربي.

75. محمد أديب صالح/ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي/ المكتب الإسلامي/ مج1.

76. محمد الدسوقي/ حاشية الدسوقي على أم البراهين/ دار احياء الكتب العربية.

77. محمد الرازي / مفاتيح الغيب التفسير الكبير/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ط3/ ج17.

78. محمد الروكي/ نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء/ مطبعة النجاح الجديدة/ الدار البيضاء. المغرب/ 1414هـ. 1994م/ ط1

79. محمد الطاهر / تفسير التحرير والتنوير/ الدار التونسية للنشر/ تونس/ ج21.

80. محمد أبو منصور/ تهذيب اللغة/ تحقيق محمد عوض مرعب/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت. لبنان/ ط1/ 2001م/ ج2.

81. محمد الأسمندي/ بدل النظر في الأصول/ تحقيق محمد زكي عبد البر.

82. محمد الترميذي/ سنن الترمذي/ مكتبة المعارف/ الرياض/ ط1/ كتاب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن المحالقة والمزابنة/ رقم 1225.

83. محمد رشيد رضا/ تفسير المنار/ دار الكتب العلمية/ بيروت. لبنان/ 1426هـ.2005م/ الطبعة الثانية/ ج1.

84. محمد شريف مصطفى/ القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها/ دار ابن حزم/ بيروت. لبنان/ 2011.

85. محمد عثمان شبير/ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية/ دار النفائس/ عمان. الأردن/ 1428هـ. 2007م/ ط2.

86. محمد علي فالح مقابلة/ اشراف محمد حسن عواد/ الدلالات/ التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة/الجامعة الأردنية/ كلية الدراسات العلية/ كانون الثاني2006.

87. محمد مرتضى الحسيني الزبدي/ تاج العروس من جواهر القاموس/ تحقيق عبد الستار أحمد فراج/ مطبعة حكومة الكويت/ 1391هـ. 1971م/ ج9

88. محمد مصطفى الزحيلي/ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر/ 1427هـ. 2006م/ مج2/ ط2/ الجزء الثاني.

89. محمد مصطفى شلبي/ أصول الفقه الإسلامي/ دار النهضة/ بيروت/ 1406هـ.1986م.

90. محمود مصطفى عبود هرموش/ القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من اهماله وأثرها في الأصول/ المؤسسة الجامعية للدراسات/ بيروت/ ط1/ 1406هـ. 1987.

91. المرداوي (أحمد السعدي المرداوي الحنبلي)/ التجبير شرح التحرير/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ج6.

92. مسعود الفلوسي/ القواعد الأصولية- تحديد وتأصيل/ مكتبة وهبة/ القاهرة/ 2003/ ط1.

93. مصطفى أبو بكر مصطفى/ دلالات الألفاظ عند الأصوليين وتطبيقاتها في القرآن الكريم/ مركز البحوث للدراسات القرآنية/ جامعة ولاية يوبا/ نيجيريا/ 1439هـ. 2018م.

94. مصطفى سعيد الخن/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ مؤسسة الرسالة/ 1392هـ.1972م/ ط1

95. المقري (أبو عبد الله محمد)/ القواعد/ تحقيق: أحمد / جامعة أم القرى/ مركز إحياء التراث الإسلامي/ مكة المكرمة/ ج1

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: بيان حقيقة القاعدة الأصولية وماهية النظر واقسامه	
المبحث الأول: ماهية القواعد الأصولية، أهميتها، خصائصها والفرق بينها وبين القواعد اللغوية	15
المطلب الأول: ماهية القاعدة الأصولية وأهميتها	15
الفرع الأول: تعريف القاعدة الاصولية	15
أولا: تعريف القاعدة	15
ثانيا: تعريف الأصولية	16
ثالثا: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علما او لقبا	16
الفرع الثاني: أهمية القواعد الاصولية	18
المطلب الثاني: خصائص وسمات القاعدة الأصولية وعلاقتها بالقاعدة اللغوية	19
الفرع الأول: خصائص وسمات القاعدة الأصولية	19
الصياغة الموجزة	19
الاستيعاب والشمول	20
الصياغة الجازمة	20
عدم معارضتها أصول الشرع	20
الاطراد	21
الفرع الثاني: العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية	21
أوجه التشابه بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية	21
من حيث المصدر	22
من حيث المباحث	22
المبحث الثاني: تعريف النظر واقسامه	23
المطلب الأول: ماهية النظر	23
الفرع الأول: النظر في اللغة والألفاظ ذات الصلة	23
أولا: النظر في اللغة	23
ثانيا: الألفاظ ذات الصلة	23
الفرع الثاني: النظر في اصطلاح المتكلمين	24

الفرع الثالث: النظر في السياق القرآني	26
المطلب الثاني: أقسام النظر	28
الفرع الأول: النظر الصحيح	28
الفرع الثاني: النظر الفاسد	29
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لقواعد النظر في دلالات الالفاظ عند المالكية	
المبحث الأول: ماهية الدلالات وأقسامها	38
المطلب الأول: تعريف دلالات الالفاظ	38
الفرع الأول: لغة	38
الفرع الثاني: اصطلاحا	39
المطلب الثاني: تعريف الالفاظ	40
الفرع الأول: لغة	40
الفرع الثاني: اصطلاحا	41
المطلب الثالث: أقسام دلالات الالفاظ	42
الفرع الأول: المنطوق	44
أولا: لغة	44
ثانيا: اصطلاحا	44
المنطوق الصريح	45
المنطوق غير صريح	45
الفرع الثاني: المفهوم	48
أولا: لغة	48
ثانيا:اصطلاحا	48
ثالثا: اقسامه	49
1=مفهوم الموافقة	49
مفهوم الموافقة: لغة	49
مفهوم الموافقة: اصطلاحا	49
2=مفهوم المخالفة	50
مفهوم المخالفة: لغة	50
مفهوم المخالفة: اصطلاحا	50

المبحث الثاني: قواعد النظر في الدلالات الالفاظ عند المالكية	51
المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي	51
تعريف الامر لغة واصطلاحا	51
تعريف النهي لغة واصطلاحا	51
الفرع الأول: قاعدة الامر المطلق يقتضي الوجوب	52
دليل القاعدة	52
وجه الاستدلال	53
الفرع الثاني: قاعدة النهي المتجرد عن القرائن يقتضي التحريم	53
دليل القاعدة	54
وجه الاستدلال	54
الفرع الثالث: قاعدة ورود الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة	54
دليل القاعدة	55
وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة:	55
المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص	56
تعريف العام لغة واصطلاحا	56
تعريف الخاص لغة واصطلاحا	55
الفرع الأول: قاعدة وجوب بقاء العام على عمومه	56
دليل القاعدة	57
وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة	57
الفرع الثاني: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	58
دليل القاعدة	58
وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة	58
الفرع الثالث: قاعدة حمل العام على الخاص	59
دليل القاعدة	59
وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة	59
الفرع الرابع: قاعدة النكرة في سياق النهي تفيد العموم	60
دليل القاعدة	60
وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة	60

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد	61
المطلق لغة واصطلاحا	61
المقيد لغة واصطلاحا	61
الفرع الأول: قاعدة بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل	62
دليل القاعدة	62
وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة	62
الفرع الثاني: قاعدة حمل المطلق على المقيد	63
دليل القاعدة	63
وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة	64
خاتمة	66
اهم التوصيات	67
فهرس الآيات القرآنية	69
فهرس الأحاديث والاثار	71
فهرس الاعلام	72
فهرس المصادر والمراجع	73
فهرس الموضوعات	81
الملخص	/

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز بعض القواعد الأصولية التي تنظر في دلالات الالفاظ عند المالكية والتي بواسطتها يتم استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الخاصة بها.

تعرضنا إلى مفاهيم عامة لكل جوانب الموضوع وقمنا بتعريف القواعد الأصولية وأهميتها مع إبراز الفرق بينها وبين القواعد اللغوية

ثم عرفنا النظر مع بيان أقسامه.

وفي الجانب التطبيقي بينا ماهية دلالات الألفاظ مع أقسامها، بعدها أبرزنا بعض قواعد النظر في دلالات الالفاظ عند المالكية مع الدليل.

وإبراز هذه القواعد يمنح إضافة لعلم أصول الفقه وكذا تنوعا في الدراسة ويفتح ابوابا جديدة للاجتهاد.

الكلمات المفتاحية:

الدلالات – الألفاظ– القواعد– المالكية.

Abstract:

This study amis highlight somme of the fundamentalist rules that look at the semantics of the words of the Malikis, and by means of which the legal rulings are extracted from their own evidence.

So that we presented general concepts for all aspects of the subject, and we defined the fundamentalist rules and their importance, while highlighting the difference between them and the linguistic rules.

Then we knew looking with its statement and its divisions.

On the applied side, we explained what the semantics of words are with their divisions, then we highlighted some rules for considering the semantics of words according to the Malikis with the evidence.

Highlighting these rules gives an addition to the science of jurisprudence, as well as diversity in the study and opens new doors for diligence.

key words:

Semantics - Pronunciation - Grammar - Maliki

The People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ammar Thaliji University of Laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department: Islamic Sciences

Address:

Rules for considering the semantics of the words of the Malikis

A graduation thesis for obtaining a master's degree in Islamic sciences

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

Prepared by the two students:

- Yousra Toimatiya
- khayra Assma Karida

Supervision:

d. Allali Mhamed

2023 – 2022 /1444 - 1443